

المبحث التمهيدي

مفهوم الجريمة الاقتصادية في نطاق المنظومة العقابية

يرتبط القانون الوضعي في وجوده وانعدامه بقيام المجتمعات الإنسانية المنظمة؛ والذي يكون غرض المشرع من سنّ قواعده تنظيم كافة ما قد ينشأ في إطارها من علاقات بما يتفق وظروفه الواقعية^(١)، ومن بين أهم العلاقات التي عني المشرع بتنظيمها نذكر العلاقات التي تربط المشروعات في أدائها للنشاط الاقتصادي؛ وتدخل الدولة في مجالات هذا الأخير الحيوية رغبة في تحقيق متطلبات الذات البشرية ومعرفة احتياجاتها المادية مرمى كل نظام قائم على أسس من العدالة الاجتماعية تنشأ مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال تصطبغ بأحكامه وخصائصه؛ وتتقرر بموجبها جملة من المصالح يرصد لها المشرع صوراً متعددة من الحماية القانونية^(٢) أهمها الحماية الجنائية؛ ومن ثم يتقرر الجزاء الجنائي المترتب عن صور التعدي الذي يأخذ وصف الجريمة في ميدان الاقتصاد أو كما يطلق عليها الفقه الجريمة الاقتصادية، سيما أنها جرائم ذات طبيعة متميزة بالنظر إلى المجال المرتكبة في نطاقه، تدفعنا إلى التساؤل عن مدى تبعيتها لقانون العقوبات العام أو انفصالها عنه؛ بتسليط الضوء على المبادئ والأحكام التي أعطت لمضمونها واقعاً متميزاً عن بقية الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بتقسيماته المختلفة^(٣)؛ والتي سال فيها حبر الفقهاء كثيراً واصطلح على تسميتها بالجرائم الطبيعية^(٤) أو الرذائل الخالدة: أي الأفعال الإجرامية التي نبذتها الدول وأجمعت على طبيعتها اللاأخلاقية الحضارات الإنسانية منذ نشأتها، بخلاف الجرائم محل الدراسة.

هذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال تحليل المبحث التمهيدي؛ لاستجلاء الغموض الذي اكتنف هذا الفرع من فروع القوانين العقابية، أو إن صح التعبير هذا النوع الخاص من الجرائم الذي يقع تحت تأثير الأنظمة الاقتصادية المتبعة من قبل الدولة وغلبتها؛ والتي تؤثر في أحكامه ودائرته ضيقاً واتساعاً.

من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم القانون الاقتصادي.

الفرع الثاني: قانون العقوبات الاقتصادي.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: صور الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: جرائم البورصة.

الفرع الثاني: جرائم المنافسة.

(١) الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - الجزء الثاني - القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٩٢.

(٢) تتعدد صور الحماية التي يرصدها المشرع للمصالح المعبرة والأساسية: الحماية المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الجنائية، راجع: الدكتور / علي عبد القادر القهوجي - شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، رقم ٢، ص ٤ و ٥.

(٣) سيلي الحديث عن فروع قانون العقوبات وأقسامه، ص ١٣ وما بعدها.

(٤) على الرغم من أن بعض الفقه يعترض على هذه التسمية؛ على اعتبار أنه حتى جرائم القتل والسرقة كانت في وقت ما مباحة؛ راجع الدكتور / جلال ثروت - نظم القسم الخاص في قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، رقم ٧، ص ١٣.

Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, Dalloz, Paris, 1982, n° 7, p. 14.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الاقتصادية

لم تكن مسألة بحث مفهوم الجريمة الاقتصادية بالأمر اليسير الهين بالنظر إلى أسباب عديدة يمكن إجمالها فيما يلي: غموض وتقنية المصطلحات التي يتحدد بناءً عليها مفهومها، وتعدد التعريفات الفقهية المقدمة؛ والتي جعلت مسألة تخير واحد منها أمراً وهدفاً صعب المنال، وهي صعوبات دفعت بنا مجبرين لا مخيرين إلى بحث مفاهيم تلك المصطلحات؛ لتكون المعين في تخير تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول

مفهوم القانون الاقتصادي

تمثل الأوضاع الاقتصادية المجال الحيوي الذي تقوم عليه كافة الأنظمة من قانونية واجتماعية وسياسية، فهي الموجه الأساسي لمعظم مجالات الحياة الإنسانية، والأمثلة الدالة على صحة ذلك في الماضي والحاضر أكبر من أن تقع تحت حصر (١). وبالنظر إلى هذه الأهمية؛ اهتم المشرعون بتنظيم هذا الجانب من جوانب الحياة العامة للدولة مبتغيين من وراء ذلك حماية المصالح المعتمدة فيها، ودفع عجلة الإنتاج وتوزيعه بطريقة عادلة؛ ما أدى إلى إفراز نوع جديد من القواعد القانونية ذات الطبيعة المرنة؛ التي تعتمد على فكرة الملاءمة أكثر من اعتمادها على أفكار قانونية بحتة (٢).

وقبل الخوض في تحديد معنى القانون الاقتصادي، لابد من استيضاح مفهوم الاقتصاد أو مضمونه، وما يقوم عليه بوصفه علماً من العلوم الإنسانية. إن علم الاقتصاد من العلوم الاجتماعية التي تختص بدراسة نشاط الوحدات المكونة للكيان الاقتصادي، ومساهمة كل منها في النشاط الاقتصادي سواء أكانت وحدات منتجة أم كانت وحدات مستهلكة، وبناءً عليه يمكن القول إن علم الاقتصاد يتعلق بدراسة كثير من المسائل التي تستحوذ على قدر كبير من اهتمام الأفراد في تسيير حياتهم اليومية؛ سواء أكانت هذه المسائل متعلقة باكتساب الدخل أو بإنفاقه (٣).

ويعرف بعض الفقه علم الاقتصاد بأنه ذلك العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الموارد ذات الندرة النسبية والاستخدامات البديلة؛ بغرض إشباع أكبر قدر من حاجات الأفراد اللانهائية (٤)، ويعد بذلك الاقتصاد من بين أهم مقومات المجتمعات الحديثة، فكل دولة تعمل على تنمية مواردها الاقتصادية واستثماراتها المالية، وجذب المدخرات المالية والاستثمارات الأجنبية، فتسّن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وتنظم وتضبط العلاقات الاقتصادية المستحدثة (٥). وقد عرفه بعض الفقه الفرنسي وفقاً لمعيار تعدادي بذكر أهم الموضوعات التي يركز عليها إذ نص على: الإنتاج والتوزيع والاستهلاك تشكل الاقتصاد؛ وهو بذلك يعدّ المرأة التي تعكس وبحق القوى والثروات الكامنة داخل الدولة والمتحكم في إطار السياسة العام (٦).

(١) الدكتور / منتصر سعيد حمودة - الجرائم الاقتصادية - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٦٦.

(٢) الدكتور / أحمد شرف الدين - مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية - طبعة نادي القضاة، دون مكان نشر، ٢٠٠٩، رقم ٥، ص ١٦.

(٣) الدكتورة / إيمان عطية ناصف - مبادئ الاقتصاد الجزئي - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

(٤) الدكتور / عادل أحمد حشيش والدكتورة / زينب خميس عوض الله - أساسيات علم الاقتصاد - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٣ وما بعدها.

(٥) الدكتور / مظهر فرغلي علي محمد - الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال - جرائم البورصة - دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، رقم ٢، ص ٢.

(٦) Jean-François RENUCCI, Droit pénale économique, Masson/ Armond colin, Paris, 1995, p. 7.

وانطلاقاً من مفهوم علم الاقتصاد يمكن التوصل إلى المقصود بالقانون الاقتصادي، على اعتبار أن هذا الأخير هو مجموعة النصوص القانونية المنظمة للمجالات التي يدرسها علم الاقتصاد.

ذهب بعض الفقه إلى تعريف القانون الاقتصادي بأنه: " مجموعة النصوص التي تتوسل بها الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية " ^(١) ، إذ يشمل كافة النصوص التي تنظم أنشطة الإنتاج والتداول والتجارة والاستهلاك، ومن ثم يكون التشريع اقتصادياً حين يتجه إلى تنظيم الأنشطة والعلاقات الاقتصادية.

في حين ينكر بعض الفقه حقيقة كون مجموع النصوص القانونية المنظمة لمجال الاقتصاد قانوناً، بمقولة أنه مجرد أداة فنية ترصد في التشريعات القائمة الخلفية الاقتصادية التي تقوم عليها؛ ناهيك عن أثر هذه الخلفية في توجهات تلك التشريعات سواء أفي جوانبها الموضوعية أم الإجرائية ^(٢)، ويجد هذا الرأي علته في صعوبة الإلمام بفروعه كافة نظراً لتعددتها؛ فالقانون الاقتصادي ليس إلا وسيلة لتجميع شتاتها ^(٣) ، وإن كنا لا نرى ضرورةً ووجاهةً في إنكار وصف القانون عن جملة أو حزمة القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال؛ بل وعلى النقيض من ذلك نؤكد على استقلاليته وذاتيته؛ بالنظر إلى المصلحة الاقتصادية التي تجتمع تلك النصوص لغاية حمايتها؛ تطبيقاً للسياسة الاقتصادية المتبعة من قبل الدولة.

وفي سبيل تحقيق الأسس التي يقوم عليها علم الاقتصاد؛ لجأت الدول إلى اعتماد خطة معينة بغية التوزيع العادل للثروة وتحقيق رفاهية الشعوب، هذه الإجراءات والخطط المرسومة من قبل الدولة هي ما يشكل في الأخير: السياسة الاقتصادية " la politique économique " التي تعرف بأنها: " جملة الإجراءات المعتمدة من قبل الهيئات العامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية ^(٤) المتمثلة في:

- التنمية الاقتصادية la croissance économique .
- توفير فرص العمل " le plein emploi " .
- الحفاظ على استقرار أسعار السوق " la stabilité des prix " .
- الحفاظ على استقرار أشكال التجارة الخارجية وتوازنها " l'équilibre des échanges extérieurs " .

وقد عرفت غرة التجارة والصناعة لباريس بأنها: " مجموعة التدابير التي تتوسل الدولة من خلالها تحقيق الأهداف المحددة مسبقاً نظير تحسين الوضع الاقتصادي العام، وتحقيق التكافل الاجتماعي والحفاظ على توازن السوق وحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية التنافسية " ^(٥) .

^(١) الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٨، ص ١٥ .

^(٢) الدكتور / أحمد شرف الدين، المرجع السابق، رقم ٥، ص ١٨ .

^(٣) يقصد بالتقنين قيام المشرع الرسمي بإصدار مجموعة تشريعية تضم المبادئ والأحكام الأساسية، وكذلك القواعد التفصيلية المتصلة بفرع من فروع القانون، وبناءً على هذا التحديد نجد أن القانون المدني يجمع موضوعاته تقنين واحد يشمل المبادئ الأساسية بالإضافة للقواعد المتصلة بالموضوعات المختلفة للقانون المدني (ونفس الشيء فيما يتعلق بالقانون التجاري والجنائي)، وذلك على خلاف القانون الإداري؛ إذ ليس مقنناً؛ وربما يستحيل ذلك بالنظر لسرعة تطور الموضوعات الإدارية - نتيجة تطور سياسات الدولة وتطور نشاطات الإدارة - مما يستتبع سرعة تطور القواعد التي تحكمها، ولا يمكن بحال اعتبار ذلك سبباً لإنكار صفة القانون عنه؛ والقول بأنه مجرد تكتيك أو تقنية؛ بل على العكس من ذلك يقر الجميع بذاتية هذا الفرع القانوني؛ راجع الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب - النظرية العامة للقانون الإداري - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٩ .

^(٤) Corine ZOMBOTTO, Les domaines de la politique économique, p. 2. sur le site d'internet: <http://corinne.zambotto.free.fr/cours/ed/ECO04.pdf>

^(٥) http://www.francais.cci-paris-idf.fr/wp-content/uploads/downloads/2011/10/politique_eco.pdf

النظام الاقتصادي الدولي:

لا يمكن وبحال؛ التعرف إلى ملامح النظام الاقتصادي الدولي الحالي دون التعرض لأسس - ولو بشكل مختصر - قيام الأنظمة الاقتصادية السابقة، على اعتبار أن النظام الاقتصادي الحالي حاول تجنب مساوئ الأنظمة التي سبقتها؛ وما بين ملكية الدولة أو الأفراد لوسائل الإنتاج ظهرت سمات كل نظام من الأنظمة.

ساد النظام الحر أو النظام التحرري الليبرالي la conception libérale القائم على الفلسفة التحررية التي تأسست عليها النظرية الرأسمالية أغلب المجتمعات الغربية طوال القرنين الماضيين؛ نتيجة الثورة الصناعية التي عرفها العالم في نهاية القرن ١٨، والتي تقدر الفرد وتمنحه حرية واسعة في التعامل وفقاً للمبدأ القائل: "دعه يمر، دعه يعمل" - Laissez passer Laissez faire " حتى إنه مثل محور النشاط الاقتصادي^(١)، ومن ثم فقد اقتصر دور الدولة والقانون على حراسة وحماية حقوق الفرد ومبدأ الحرية الاقتصادية الفردية، وظهر في تلك الفترة مفهوم الدولة الحارسة L'État gendarme.

غير أن إطلاق العنان لحرية الفرد دونما رقابة تذكر، كان سبباً في تنامي أشكال الظاهرة الإجرامية في الميدان الاقتصادي، وهو ما كشفت عنه الأزمة المالية العالمية لسنة ١٩٢٩، وظهرت حقيقة أن السوق غير قادرة على ضبط نفسها دونما تدخل للدولة أو للنظام (أزمة الأسواق المالية^(٢)).

ويبدو أن النظام الاقتصادي الحر القائم على الليبرالية المطلقة لم يقدر على الصمود طويلاً، وبرز نظام الاقتصاد الموجه أو النظام التوجيهي القيادي (الاشتراكي) la conception interventionniste مع بداية القرن العشرين (القرن الماضي)؛ إثر أحداث الكساد الكبير الذي عرفته الدول المتقدمة سنة ١٩٢٩، متأثراً بالانتقادات الموجهة لنظام الحرية الاقتصادية المطلقة، ونادى بتدخل السلطة العامة في ميدان النشاط الاقتصادي توجيهاً أو سيطرة^(٣)، وتحديد أهدافه ووسائل تحقيقها، وتبرير هذا التدخل يرد إلى حقيقة وجود مصالح اقتصادية تستدعي الحماية والمراقبة، إذ سعى لتحقيق غايتين:

الأولى - تتمثل في إيجاد سياسة حمائية تهدف لضمان حد أدنى من الحماية للمتعاملين أصحاب المراكز الاقتصادية الضعيفة ضد تعسف القوى الاقتصادية الرأسمالية، وكذا تحقيق الأمن الاجتماعي^(٤).

أما الثانية - فتتجسد في إعطاء دور أكبر لأجهزة الدولة؛ يتمثل في الإمساك بدعائم الاقتصاد ومحركاته؛ وذلك برسم سياسة اقتصادية واضحة الأهداف وإلزام الأفراد باتباعها، ومن ثم الانتقال بالدولة من وظيفتها الحارسة "L'État gendarme"؛ التي تمتاز بالحياد والدور السلبي في الميدان الاقتصادي إلى الدولة المتدخلة "L'État interventionniste ou providence"، فما من سبيل لتحقيق التنمية الاقتصادية بدون فرض رقابة كافية وصارمة على مجال التعامل الاقتصادي، ووضع حد لكل إخلال أو انتهاك يستهدف النظام العام الاقتصادي، أو يحاول إفساد السياسة الاقتصادية للدولة.

وليس كل مطلب محققاً؛ إذ أدى الإفراط في التدخل إلى الانغلاق الاقتصادي الذي لا يتلاءم والمنافسة الحرة، وآليات السوق (قانون العرض والطلب، الانفتاح الخارجي والاستثمار الاقتصادي)، وهو الأمر الذي برر نشأة نظام بديل توفيق في محاولة لتدارك سلبيات الأنظمة

(١) راجع الدكتور / محمد دويدار - مبادئ الاقتصاد السياسي - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٧١ وما بعدها.

(٢) الدكتور / منير إبراهيم هندي - الأوراق المالية وأسواق المال - منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٠٦.

(٣) الدكتور / محمد دويدار، المرجع السابق، ص ٢٩٣ وما بعدها والدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٤، ص ٨.

(٤) Corine ZOMBOTTO, Les domaines de la politique économique, op, cit., p. 1.

السابقة. إذ تتبع معظم الدول في الوقت الراهن نظام اقتصاد السوق؛ الذي يستقي معظم أحكامه من النظام الرأسمالي؛ الذي يفتح الباب على مصراعيه للحرية الاقتصادية، وممارسة مختلف أوجه النشاط المالي والتجاري دونما قيود تعسفية^(١)؛ في حين تحتفظ الدولة لنفسها في ظل هذا النظام - وعلى خلاف الوضع في إطار النظام الرأسمالي - بحيز من التنظيم، حيث تتدخل للحفاظ على المنافسة حرة^(٢)، وحماية مصلحة المستهلك العادي بموجب قوانين حماية المستهلك، والمحافظة على الثقة والشفافية في إطار التعاملات المبرمة في الأسواق المالية... إلخ، وهو الأمر الذي بات بعد حين ضرورة ملحة بالنظر إلى تغير مفهوم السوق الوطنية؛ التي أصبحت ذات صبغة عالمية؛ تسمح بتداول سلع أسواق عالمية تحت تأثير وغلبة أحكام اتفاقيات التجارة العالمية المنظمة للمجالات الاقتصادية؛ والتي وافقت عليها معظم الدول، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية الجات GATT (الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة)^(٣) وانضمام معظم الدول لمنظمة التجارة العالمية WTO^(٤).

الفرع الثاني قانون العقوبات الاقتصادي

يتميز قانون العقوبات بتوظيف قواعده لخدمة الفروع القانونية الأخرى بوصفه القانون الذي يتناول بالحماية المصالح الأساسية والمعتبرة؛ فنجدته يحمي الملكية من الاعتداء عليها بالسرقة، ويحمي الوظيفة العامة بالعقاب على الرشوة واستغلال هذه الوظيفة، وهو الأمر الذي دفع ببعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن القانون الجنائي حامي حامي الفروع القانونية الأخرى التي تنظم المجالات والميادين المختلفة في الدولة؛ ويطلق عليه وصف الحارس أو الجندي الذي يدافع عن مكتسبات وطنه^(٥)، وبناءً على هذا القول نصل إلى نتائج متعددة أهمها: أن اعتماد المشرعين في كافة الدول على قانون العقوبات ينطوي على فكرة أنه: أهم الفروع القانونية التي تستخدم بوصفها وسيلة ومعولاً للحد من الظواهر الإجرامية والسلوكات المنافية للأوامر المتضمنة في نصوص التشريعات واللوائح الداخلية، دون أن يخل ذلك بذاتيته بوصفه قانوناً مستقلاً^(٦).

ولعل الفكرة المبتغاة منذ البداية قد تم استيضاحها، إذ لم تكن الغاية من تعريف القانون الاقتصادي وتحليل فكرة السياسة الاقتصادية؛ التي يقصد بها عمومًا: "الإجراءات التي تقوم بها الحكومات أو تتبعها بغية تحقيق أهداف البرامج التنموية والاقتصادية"^(٧)، إلا الوقوف عند واقع امتزاج أحكام قانون العقوبات - بما يحمله من طابع الردع والإجبار - بميدان أوبالأحرى بقواعد

(١) الدكتور / محمد دويدار، المرجع السابق، ص ٣١٩.

(٢) الدكتور / مصطفى منير - جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، رقم ٢٥، ص ٥١.

(٣) راجع الدكتور / مجدي محمود شهاب - الاقتصاد الدولي المعاصر - نظرية التجارة الدولية - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٥٥ و ١٥٦، راجع أيضًا: الدكتور / زينب حسن عوض الله - الاقتصاد الدولي - العلاقات الاقتصادية الدولية واتفاقات التجارة العالمية - دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، ص ٢٤٨ وما بعدها، راجع أيضًا:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٤) فيما يتعلق بالدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية راجع الموقع الآتي:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٥) Jean PRADEL, Droit pénal, introduction générale, 2^e édition, Cujas, Paris, 1992, n° 55, p. 71.

(٦) الدكتور / علي عبد القادر الفهوجي - شرح قانون العقوبات - المرجع السابق، رقم ٢، ص ٤ وما بعدها وراجع أيضًا في هذا: الدكتور / جلال ثروت - نظم القسم الخاص في قانون العقوبات - المرجع السابق، رقم ٣٠٧، ص ٤٤١.

(٧) الدكتور / عبد الرؤوف مهدي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة - منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، رقم ٣٩، ص ٨٤.

القانون الاقتصادي - بكل ما ينطوي تحته من نصوص قانونية: تشريعية وتنظيمية غايتها تنظيم هذا المجال - ومن ثم بروز مفهوم الجريمة الاقتصادية.

يشكل قانون العقوبات الاقتصادي فرعاً من فروع قانون العقوبات الخاص، والذي لا يزال إلى يومنا هذا يثير نوعاً من الصعوبة عند البحث في أحكامه.

وقد عبر الأستاذ " Raymond GASSIN " عن هذا الوضع القانوني باللجوء إلى أسلوب مجازي حيث شبه قانون العقوبات الخاص بشواطئ البحر الأبيض صيفاً، إذ تجد بعض الشواطئ مزدحمة بالمصطافين؛ بينما تجد أخرى صخرية لاتجلب إليها إلا هواة العزلة والمتاعب، فهناك بعض الجرائم التي استنفدت بحثاً: كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، بينما توجد جرائم أخرى لم يتعرض لها إلا قلة من الباحثين، وهي الجرائم التي تمثل المناطق الصخرية من شواطئ البحر الأبيض، كما هو الحال بالنسبة للجريمة الاقتصادية⁽¹⁾.

لذا سنحاول إيراد التقسيمات الفقهية لقانون العقوبات لمعرفة حقيقة وجود قانون عقوبات اقتصادي أو انعدامه، وفي حال تحقق الفرض الثاني؛ فأى من تلك التقسيمات تنطوي تحت إطاره الجريمة الاقتصادية.

يقسم الفقهاء قانون العقوبات إلى:

١- بالنظر إلى تغير المصالح وتطورها: أصلي أو أساسي؛ وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وعقوباتها والآثار الجنائية الأخرى التي تترتب عليها؛ وكذلك المبادئ العامة التي تحكم تلك الجرائم وآثارها، ويطلق على هذه القواعد التقنين⁽²⁾، أما وصف الأساسي فيقصد به أن المصالح الأساسية أو الجوهرية التي يحميها تتمتع بالثبات والاستقرار النسبي؛ بالمقارنة بغيرها من المصالح التي تحميها قوانين جنائية أخرى ملحقمة أو مكملية؛ ولكنها لا تتمتع بهذه المزية من الثبات والاستقرار؛ إذ تخضع للتغير والتعديل والإلغاء على فترات متقاربة تبعاً للحاجة وتطور المجتمع، وإن كانت هي الأخرى تحمي مصالح أساسية، ويطلق عليها مصطلح القوانين المكملية⁽³⁾، مثالها قوانين المخدرات والمشردين والأسلحة.

٢- على أساس الاستقلال بأحكام خاصة: ثمة مصالح أساسية أخرى تبرر وضع مجموعة من القواعد الجزائية لا تستقل عن قانون العقوبات من حيث المظهر التشريعي فحسب؛ وإنما تستقل عنه ذلك الاستقلال الذي يطلق عليه الفقه الحديث الاستقلال القاعدي: "l'autonomie normative"؛ من حيث موضوعها وأحكامها وآثارها ولا تخضع لأحكام قانون العقوبات⁽⁴⁾، وبناءً على هذا الأساس يقسم قانون العقوبات إلى قانون عقوبات عام وقانون عقوبات خاص.

ويرى بعض الفقه بضرورة عدم التسليم بوجود قانون عقوبات خاص، مبررين موقفهم بجملة حجج نوردتها فيما يلي:

- لا يصلح الاستقلال الشكلي سنداً لهذا الفرع من قانون العقوبات؛ طالما كانت الجرائم التي ينظمها القانون الجنائي الخاص تخضع للمبادئ ذاتها التي تخضع لها جرائم القانون العام.

- كما أن تميز المصلحة أو المصالح التي يحميها القانون الجنائي الخاص لا يمكن التعويل عليها؛ لأن جرائم القانون الجنائي العام تحمي هي الأخرى مصالح عديدة ومتميزة ومستقلة عن بعضها.

(1) Raymond GASSIN, Études de droit pénal douanier, Presses Universitaires de France, Paris, 1968, p. 5.

(2) الدكتور / علي عبد القادر القهوجي - شرح قانون العقوبات - المرجع السابق، رقم ١٠، ص ٣٢.

(3) الدكتور / جلال ثروت - نظم القسم الخاص في قانون العقوبات - المرجع السابق، رقم ٣، ص ٧.

(4) الدكتور / جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٤، ص ٨ والدكتور / علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، رقم ١٠، ص ٣٣.

- كما أن الاستقلال القاعدي لا ينهض دليلاً على وجود قانون عقوبات خاص؛ لأن قانون العقوبات العام يحدد لكل جريمة نموذجها المستقل وأحكامها العامة؛ كما أن الأحكام العامة لذلك القانون تسمح بقبول أحكام خاصة دونما تعارض بينهما^(١).

في حين يعترف بعض الفقه بحقيقة وجود قانون عقوبات خاص، إلا أنه يعقب كلامه في الأخير بوجوب الحذر من الظن بأن الذاتية التي يتمتع بها قانون العقوبات الخاص تعني انفصاله تماماً عن قواعد القانون العام؛ فهذا الأخير هو الأصل، إذ يتعين الرجوع إليه وتطبيق أحكامه العامة في كل مسألة لم ينظمها القانون الخاص^(٢). وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفقه لم يعترف بالاستقلالية القاعدية للجريمة الاقتصادية في القانون المصري، بل أعطاها مجرد استقلال علمي "autonomie scientifique"، وهي حسب رأيه حينها جريمة من جرائم القسم الخاص لقانون العقوبات^(٣).

أما ثالث التقسيمات المعتمدة لقانون العقوبات فهي تلك التي تقسمه إلى قسمين:

- ١ - القسم العام: يتضمن قواعد عامة تنطبق على كافة الجرائم أو أغلبها، ويتناول نظرية المسؤولية الجنائية بشروطها وأشخاصها وموضوعها وآثارها.
- ٢ - القسم الخاص: قواعد قانونية تحدد كل جريمة على حدة، والجزاء الجنائي المقرر لها^(٤).

في حين لا يعتمد الفقه الفرنسي سوى تقسيم واحد لقانون العقوبات: قانون عقوبات عام Le droit pénal général وقانون العقوبات الخاص Le droit pénal spécial، ولديه أن الأول يهتم بدراسة المبادئ الأساسية للتجريم التي تطبق على كافة الجرائم أو أغلبها، من خلال النظرية العامة للمجرم والعقوبة؛ أما الثاني فيدرس كل جريمة على حدة، إذ يحدد أركانها والعقوبة المقررة لكل منها؛ بالإضافة إلى إشارة للإجراءات الجنائية الخاصة المتبعة لملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم^(٥).

ويتبع بعض الفقه المصري نهج الفقه الفرنسي؛ إذ يقسم قانون العقوبات إلى قسمين: قسم عام وقسم خاص، ويرى أن القسم الخاص من قانون العقوبات قد وصل درجة من التطور فخرجت من إطاره جملة من الجرائم؛ وأصبح يعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة تسببت في ظاهرة خطيرة هي التضخم التشريعي في المجال الجنائي، وقد استتبع التضخم الكمي في عدد الجرائم التي يتضمنها القسم الخاص من قانون العقوبات تطوراً في الكيف؛ ما أدى إلى استقلال طوائف معينة بذواتها؛ وتفردها بأحكام خاصة بها، حتى أضحت في النهاية فروعاً خاصة داخل القسم الخاص - قانون العقوبات الخاص -؛ ومثاله ما يعرف اليوم في كنف قانون العقوبات الخاص بالقانون الجنائي للأعمال Le droit pénal des affaires، القانون الجنائي الضريبي Le droit pénal des impôts، القانون الجنائي المصرفي Le droit pénal bancaire، والقانون الجنائي الجمركي Le droit pénal douanier...، ثم يعقب بالقول إن القسم الخاص من قانون العقوبات قد تحول تحت ضغط التطور إلى أقسام خاصة؛ يضم كل منها طائفة من الجرائم تشترك في وحدة المصلحة القانونية التي ابتغى المشرع حمايتها؛ وتستقل بأحكام

(١) الدكتور / علي عبد القادر القهوجي - شرح قانون العقوبات - المرجع السابق، رقم ١٠، ص ٣٤.

(٢) الدكتور / جلال ثروت - نظم القسم الخاص في قانون العقوبات - المرجع السابق، رقم ٤، ص ٩.

(٣) المرجع السابق، هامش رقم ١، ص ١٤.

(٤) الدكتور / جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٥، ص ٩، الدكتور / علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، رقم ١٠، ص ٣٥ والدكتور / أمين مصطفى محمد - قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧.

(٥) Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, op. cit., p. 9, Patrice GATTEGNO, Droit pénal spécial, 2^e édition, Dalloz, Paris, 1997, p. 1.

موضوعية وإجرائية تقتضيها طبيعتها، وقد تختلف عن الأحكام العامة التي تسري على باقي الجرائم^(١).

ولعل هذا هو الرأي الراجح، وإن لم يسلم هذا التقسيم من أوجه النقد العديدة:

أولاً- القضاء على وحدة قانون العقوبات بتفريعه إلى عدة أقسام.

ثانياً - عدم جدوى ظاهرة الإفراط في التجريم l'inflation pénal وإقحام الأداة الجنائية الحمائية في كثير من مظاهر السلوك المخالف للقانون؛ في حين يمكن مواجهتها بأدوات غير جنائية^(٢) - مكانة الجزاء الإداري في الميدان الاقتصادي -، وهو ما سندافع عنه في مجال دراستنا، فإن لم يتمكن المشرع من الحد من تدخله كلياً فعلى الأقل التقليل من كثرة الالتجاء إليه. ويمكن الخروج بنتيجة مفادها أن قانون العقوبات الاقتصادي فرع من قانون العقوبات الخاص حسب من يقر بوجوده، أو هو نتيجة حتمية لتطور الظاهرة الإجرامية لم يستطع المشرع إدراجها ضمن مجموعة القسم الخاص من قانون العقوبات كما سبقت الإشارة إليه، وهو قانون عقوبات العلاقات الاقتصادية والمبادلات التجارية، ويتعلق أساساً بعمل المهنيين كالمتناقسين والموزعين بغية حماية المستهلك؛ وهو بدوره فرع من قانون عقابي أعم هو قانون عقوبات الأعمال الذي يشمل بالإضافة إلى قانون العقوبات الاقتصادي على قانون العقوبات المالي، وقانون العقوبات الاجتماعي وقانون عقوبات الشركات^(٣)، والذي يمكن تعريفه: بأنه فرع من قانون العقوبات الخاص يعنى بعقاب:

أولاً- أوجه التعدي على النظام المالي، الاقتصادي والاجتماعي، وكذا الجرائم التي تمس حياة الأفراد كالجرائم البيئية.

ثانياً- أوجه التعدي على الملكية، والثقة العامة وصحة الأفراد، إذا ما ارتكبتها شخص يعمل لحساب مؤسسة، سواء أكان ذلك لحساب المؤسسة بوصفها شخصاً معنوياً، أو لحسابه الخاص^(٤).

وقد عرفه بعض الفقه الفرنسي استقلالاً لكن بربطه بالنظام الاقتصادي المتبع، إذ يزداد الالتجاء إليه في الأنظمة الاقتصادية الموجهة؛ نتيجة القيود التي تفرضها الدولة في مجالات الأنشطة الاقتصادية^(٥)، ففي النظام الليبرالي يمكن تعريف قانون العقوبات الاقتصادي بأنه: "مجموعة من القواعد ذات الطابع العقابي؛ التي يكون الهدف من ورائها تحت التهديد بتوقيع عقاب ضمان حرية النشاط الاقتصادي وحماية الأفراد في تعاملاتهم التعاقدية"، أما في النظام الاقتصادي الموجه: "فهو مجموعة قواعد قانون العقوبات التي يكون هدفها حماية السياسة الاقتصادية وتنظيم الإنتاج، والتوزيع واستهلاك السلع والخدمات ووسائل المبادلة"^(٦)، ولا يرتبط في وجوده بوجود القيود التي تفرضها الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي، وقد عبر بعض الفقه عن هذه الحقيقة في تدليل دقيق وبسيط: بأن دور قانون العقوبات الاقتصادي قد يقل ولكن بمفهوم تعددي le rôle du droit pénal sera quantitativement moins important تحت تأثير السياسة الاقتصادية المتبعة في ظل نظام اقتصاد السوق؛ وكذا تحت تأثير عوامل أخرى كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الحد من العقاب، ولكن دون أن يكون ذلك سبباً في التخلي الكلي عنه، إذ سيصبح أقوى كيفاً بتدخله وتجريمه للأفعال التي تمس أسس نظام السوق Être plus fort qualificativement^(٧).

(١) الدكتور / سليمان عبد المنعم - قانون العقوبات الخاص - الجرائم الماسة بالمصلحة العامة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٣، رقم ٦، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، رقم ٨، ص ٢٣.

(3) Jean-François RENUCCI, Droit pénal économique, op, cit., p. 7.

(4) Mireille DALMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, tome I, PUF, Paris, 1990, p. 8 et 9.

(5) Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, op, cit., n° 739, p.592.

(6) Ibid, n° 737 et 738, p. 591.

(7) Jean-François RENUCCI, Ibid, p.4.

وقد أوجز بعض الفقه المصري بالرد على ذلك الانقسام الفقهي فيما يتعلق بوجود قانون عقوبات اقتصادي أو انعدامه، بأنه لا يوجد ما يمنع من التخصص الدقيق لفروع العلوم تماشياً مع التطور السريع في هذا المجال، إلا أن ذلك لا يفي أن يكون لكل فرع أو تخصص دقيق أصوله العامة التي يرد إليها، وينطبق هذا القول على التشريعات الاقتصادية بوصفها نظاماً قانونياً يهدف إلى إرساء أسس السياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل الدولة وتنظيمها؛ ولا يعني حتماً أن الجرائم التي نصت عليها لا بد من أن يفرد لها قانون عقوبات خاص، وبناءً عليه لا يمكن التسليم بعدم قبول تطبيق الأحكام المقررة في القانون الجنائي في إطار التشريعات الاقتصادية؛ بدعوى اختلاف هدف كل من القانونين، أو بدعوى اختلاف المصلحة القانونية محل الحماية؛ بل إن الواقع عملاً هو تطبيق القواعد العامة الواردة بقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية على الجرائم الاقتصادية أو من يسميه بقانون العقوبات الاقتصادي، إلا ما ورد فيه نص صريح بموجب النص الخاص بخلاف ذلك^(١).

في حين يقر بعض الفقه الفرنسي بأن هذا الفرع من فروع قانون العقوبات فرع مصطنع من وضع المشرع، وإذا ما اعتمدنا هذا الطرح خلصنا إلى التقرير بأنه لا يمكن وبأي حال من الأحوال اعتبار الجرائم الاقتصادية جرائم طبيعية؛ لأنها لا تمسّ الشعور العام بأي أذى ولا تهدد أمن المجتمع، فهي لا تكشف عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها، بل هي مجرد عدم انصياع ومخالفة للأحكام المنظمة للمجال الاقتصادي^(٢).

وتلك حقيقة ليست على إطلاقها بالنظر إلى أن معظم صورها - هناك جرائم اقتصادية تنظيمية بحتة - كما هو الحال فيما يتعلق بجرائم الإضرار بمصالح المستهلك والمضاربة غير المشروعة في قيم السلع والخدمات والأوراق المالية تكشف عن إرادة وغاية آثميتين ونفوس جشعة تنصيد الفرص؛ وتستغل الثغرات القانونية للوصول إلى مآربها^(٣)، وإن سلمنا بهذا القول؛ فجرائم السرقة والنصب والاحتيال تعد هي الأخرى جرائم مصطنعة.

وإذا سلمنا جدلاً بعدم وجود هذا الفرع العقابي مخافة أن يكون لهذا النوع من التخصص دور سلبي بالقضاء على وحدة قانون العقوبات وذاتيته؛ إلا أنه لا يمكن بحال الاستعاضة عن مفهوم الجريمة الاقتصادية، وحقيقة وجودها باعتبارها جزءاً من المنظومة العقابية للدول، فالجريمة الاقتصادية فرع من فروع قانون العقوبات الخاص.

الفرع الثالث

تعريف الجريمة الاقتصادية

لم تكن مسألة تخير أو اقتراح تعريف للجريمة الاقتصادية كما سبق وبيننا بالأمر الهين بالنظر للعوامل والأسباب الآتية:

السبب الأول: صعوبة الإلمام بكافة النصوص العقابية التي تضمنتها التشريعات الاقتصادية بالنظر لكثرتها وتشعبها^(٤).

السبب الثاني: تداخل مفهوم هذا الفرع العقابي لمن يقر بوجوده بمفهوم أعم هو قانون عقوبات الأعمال؛ كما سبقت الإشارة إليه.

السبب الثالث: عدم ثبات قواعد القانون الاقتصادي وحركيتها بالمواكبة لديناميكية الظواهر الاقتصادية في تقلباتها وعدم استقرارها؛ والتي تفرض تعديل السياسة الاقتصادية المتبعة من قبل الدولة لفترات زمنية متتابعة.

(١) الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - التجريم في تشريعات الضرائب - الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣، رقم ١٠، ص ٤١ وما بعدها.

(٢) Jean -François RENUCCI, Droit pénal économique, op, cit., p. 7.

(٣) الدكتور / مصطفى منير، المرجع السابق، رقم ٥٠، ص ٩٦.

(٤) Jean-François RENUCCI, Ibid, p. 2.

ومهما يكن من أمر فإن موضوع الجريمة الاقتصادية شكل محور اهتمام الفقه وأحكام القضاء في محاولة لوضع تعريف لها.
أولاً- التعريف الفقهي:

يمكن رد مجمل المحاولات الفقهية التي قيلت لتعريف الجريمة الاقتصادية إلى اتجاهين أولهما ضيق والثاني موسع.

١- التعريف الضيق: يقوم هذا التعريف على أساس معيار تعدادي يطغى عليه التخصيص؛ وقد تزعم هذا التوجه الأستاذ Jean PRADEL^(١)، وحسب وجهة نظره تعد جريمة اقتصادية الجرائم المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية؛ التي تجمع بين منتج وموزع أوبين موزع ومستهلك والتي يكون محلها منتجاً أو خدمة، أو هي كل فعل مخالف للأحكام القانونية المنظمة للمنافسة والأسعار وحقوق المستهلك، ويمكن رد السبب في اعتناق هذا المفهوم للجريمة الاقتصادية إلى التسمية التي كان المشرع الفرنسي يطلقها على قانون المنافسة وحرية الأسعار سنة ١٩٤٥ وهي قانون زجر المخالفات الاقتصادية^(٢)، والذي ألغي بعد ذلك وعوض بالأمر رقم ٨٦-١٢٤٣ الصادر في ١ ديسمبر ١٩٨٦ والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وأدرج بعد حين ضمن نصوص التقنين التجاري^(٣).

كما عرفها في ذات الإطار الأستاذ Patrice GATTEGNO، والجريمة الاقتصادية حسب رأيه هي جرائم المنافسة والاستهلاك والنقد^(٤).

ويعد التعريف الذي قدمه الأستاذ RENUCCI من التعريفات الضيقة للجرائم الاقتصادية، حيث حصرها في جرائم المنافسة والتوزيع بالإضافة إلى جرائم المستهلك^(٥)، على اعتبار أن قانون العقوبات الاقتصادي بالنسبة إليه كما سبقت الإشارة إليه هو القانون الجنائي للسوق والمبادلات التجارية.

أما الأستاذة DELMAS-MARTY فتعتبر الجرائم التي تمس النظام الاقتصادي جزءاً من مفهوم أعم هو القانون الجنائي للأعمال؛ على اعتبار أن القانون الجنائي الاقتصادي - حسب رأيها - فرع من فروع القانون الجنائي للأعمال، والجرائم التي تمس النظام الاقتصادي هي الجرائم التي ترتكب في إطار المؤسسة (أو المشروع)؛ والتي تكون الغاية من تحريمها حماية المتنافسين والمستهلكين أو كلاهما معاً^(٦)، وقد أشارت الأستاذة DELMAS-MARTY إلى الصفة المميزة لمرتكبي هذا النوع من الجريمة؛ فهم أشخاص يتمتعون باحترام المجتمع لكونهم أصحاب شركات ورؤوس أموال، يطلق عليهم الفقهاء مسمى ذوي الياقات البيضاء أو باللغة الفرنسية Col Banc وباللغة الإنجليزية White-collar crime، ويعتبر الفقيه Edwin SUTHERLAND أول من أطلق هذه التسمية عام ١٩٣٨^(٧)، وتمتاز هذه الجرائم بالخطورة والتقنية، وتبرر الصفة الأولى وجود نظام ردعي قاس، أما الثانية فتبرر استحداث المشرع الفرنسي لأجهزة قضائية متخصصة مختصة بنظر الدعاوى المرفوعة عن هذا النوع من الجرائم بموجب القانون الصادر في ٦ أغسطس ١٩٧٥^(٨).

(1) Jean PRADEL, Droit pénal, op. cit., n° 268, p. 293.

(2) أصدر المشرع الفرنسي أمرين بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٤٥؛ أولهما رقم ٤٥-١٤٨٣ المتعلق بالأسعار والثاني رقم ٤٥-١٤٨٤ المتعلق بالبحث ومتابعة وردع الجرائم الاقتصادية:

"La constatation, la poursuite et la répression des infractions économiques".

(3) راجع ما سيللي من الرسالة الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث التمهيدي، ص ٤١ وما بعدها.

(4) Patrice GATTEGNO, Droit pénal spécial, op. cit., n° 555, p. 289.

(5) Jean-François RENUCCI, Droit pénal économique, op. cit., p. 7.

(6) Mireille DALMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, tome 2, PUF, Paris, 1990, p. 157.

(7) Understanding white-collar crime, sur le site: www.sagepub.com/upm-data/43839_2.pdf

(8) Jean PRADEL, Ibid., n° 264, p. 288.

يحقق اعتماد أو اتباع هذا التوجه الفقهي فكرة التخصص بوصفه ظاهرة فريدة ومتميزة تعكس نجاعة البحث والإلمام بمختلف فروع القانون الجنائي، إلا أنه في مقام آخر يمسّ بوحدة القانون الجنائي في مجال الأعمال، بتقسيم وتجزئة القوانين الجزائية المتصلة بالمادة الاقتصادية إلى فروع متعددة: قانون جنائي للشركات، وقانون جنائي جبائي أو ضريبي، وقانون جنائي يتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسعار وقانون جنائي مصرفي... إلخ، وهو ما حاول الفقهاء تجاوزه وتلافي سلبياته بتقديم تعريف موسّع للجريمة الاقتصادية؛ يستوعب في مجمله القوانين الجزائية المنظمة لمجالات التعامل الاقتصادي.

٢- التعريف الموسّع: يهمل أصحاب هذا التوجه تعريف الجريمة الاقتصادية لصالح تعريف قانون العقوبات الاقتصادي؛ على اعتبار أن صور الجريمة الاقتصادية تتأثر بالنظام الاقتصادي المتبع وبالسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل الدولة في فترة معينة لتحقيق أهداف هذا النظام والحفاظ على وسائله صالحة لكل زمان.

وقد شهد التعريف الموسع مساندة من عديد الشراح والفقهاء، وتعددت تبعاً لذلك المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الاقتصادية.

وفي هذا الإطار عرف الأستاذ VRIJ الجريمة الاقتصادية بأنها: " كل فعل أو امتناع يمسّ أسس إدارة الاقتصاد التي يحددها القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية المرتبطة بالنظام العام الاقتصادي " ^(١).

وقد عرفها بعض الفقه المصري بأنها: " مباشرة نشاط معين سواء أتمثل في تصرف اقتصادي أم سلوك مادي، بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية " ^(٢)، وعرفها فريق آخر بأنها: " تلك الأفعال التي تتضمن اعتداءً على النظام العام الاقتصادي في الدولة؛ باعتباره مجموعة من القواعد الأمرة الخاصة بالبنيان الاقتصادي، والتي تختلف في طبيعتها وفقاً للسياسة الاقتصادية للدولة "؛ ويخرج من مفهومها جرائم الأموال العامة وجرائم الاعتداء على ملكية الدولة بصفة خاصة، فهي من قبيل الجرائم التقليدية ^(٣).

ولا يمكن بحال التغاضي عن تلك التجربة الفقهية التي صيغت ضمن مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦؛ الذي لم ير النور إلى يومنا هذا بموجب المادة ١٥٠ منه: " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة " ^(٤).

ونخلص إلى القول بأن في تبني التعريفات الموسعة أو ترجيحها ملائمة ومسايرة لحركية الظواهر الاقتصادية، بما فيه من محاكاة ومجاراة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل الدولة في فترة زمنية معينة، فالجريمة الاقتصادية ما هي إلا جملة الانتهاكات والإخلالات بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في بلد ما؛ والتي يكون غرضها حماية الاقتصاد القومي بأوسع معانيه، أو أي عمل أو امتناع يستهدف كيان البنيان الاقتصادي ^(٥)، ذلك النظام الاقتصادي القائم على سياسة إطلاق حرية النشاطات الاقتصادية والحفاظ على حقوق الأطراف الضعيفة فيما ينشأ مستقبلاً من علاقات اقتصادية.

^(١) Voir, VRIJ, Le droit pénal social économique, revue international de droit pénal, n° 3, 1953, p. 726.

^(٢) الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - المرجع السابق، رقم ٣٨، ص ٨٣.

^(٣) الدكتور / آمال عثمان - شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين - دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، رقم ٨، ص ٣٠.

^(٤) الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٣٠، ص ١٩٣.

^(٥) الدكتور / حسن عكوش - جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي - الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٦٨.

ثانياً- التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية:

يكاد ينعدم إيجاد أحكام صادرة عن القضاء تحمل في منطوقها مفهوماً أو تعريفاً للجريمة الاقتصادية، غير ذلك الحكم الشهير الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية في ١٩٤٩/٠٨/١؛ وعرفت بموجبه الجريمة الاقتصادية ووضعت من خلاله حدود القانون الاقتصادي؛ فالجريمة الاقتصادية بوجه عام: "كل فعل مخالف يمسّ القواعد المنظمة لمجال الإنتاج والتوزيع واستهلاك السلع والخدمات؛ فضلاً عن وسائل المبادلات المتمثلة أساساً في النقود، وهذه الجرائم تحدث ضرراً مباشراً للاقتصاد الذي يرمي بعبئه على كاهل الدولة؛ المسؤولة أولاً وأخيراً عن رقابته وتوجيهه بحسب الظروف" ^(١).

وفي تعليقه على هذا القرار أكد الأستاذ Jean-François RENUCCI ^(٢) أن هذا التعريف ينطوي على عبارات غامضة وغير دقيقة تتسع لأكثر من معنى:

- بصفة عامة d'une manière générale .

- وخصوصاً Notamment .

وقد تقلصت أهمية هذا القرار لاعتبارات عديدة أهمها:

- ١- أغفل هذا التعريف ذكر بعض الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية ومنها الجرائم المالية المتمثلة أساساً في الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، وإن كنا نضم صوتنا مع بعض الفقه فيما ذهب إليه من إنكار طبيعتها الاقتصادية؛ بالنظر إلى أنها تمس بمصلحة الخزنة لا باقتصادها، فهي فرع من قانون أعم هو القانون الجنائي للأعمال ^(٣).
- ٢- عرفت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة الجريمة الاقتصادية بناءً على معيارين:

أولهما- المعيار التعدادي "Enumerative" وذلك من خلال إيراد عبارات: الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

ثانيهما- المعيار التركيبي "Synthétique" وذلك من خلال الجمع بين مقتضيات رقابة الاقتصاد، التي تسهر الدولة على القيام بها، والظروف الاقتصادية وتقلباتها. وهما معياران يندم الانسجام والتناغم بينهما؛ ففي حين يتميز المعيار التعدادي بالثبات والدوام وغايته حصرية فحسب، نجد أن المعيار التركيبي يتسم بالحركية وعدم الاستقرار. يعاب على المحاولات الفقهية والقضائية التي قبلت لتعريف الجريمة الاقتصادية طابعها الموسع تارة والتعدادي الضيق تارة أخرى؛ ولعل ذلك راجع لصعوبة إيجاد معيار موضوعي لتحديد مضمونها وفحواها؛ تحديداً دقيقاً يصبح جامعاً لكل صورها مانعاً لغيرها.

ثالثاً- التحديد التشريعي للجريمة الاقتصادية:

حدد كل من المشرعين المصري والفرنسي ما يعد جريمة اقتصادية بموجب نص قانوني؛ دون إعطاء مفهوم مجمل لها يضم كل صورها، إذ نص المشرع المصري بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية (والذي أرسى بموجبه قضاء متخصصاً في المادة الاقتصادية) على صور الجريمة الاقتصادية بإيراد تعدادي للقوانين ذات الطبيعة الاقتصادية:

- ١ - قانون العقوبات في جرائم التفالس (المواد من ٣٢٨ إلى ٣٣٥).

^(١) Ch. Réunies 1 août 1949, JCP 1949-II-5033.

Les infractions économiques sont d'une manière générale celles qui se rapportent notamment à la production, la répartition, la circulation et la consommation des denrées et marchandises, ainsi qu'aux moyens d'échange consistant particulièrement dans la monnaie... les dites infractions portent une atteinte directe à l'économie du pays dont l'État, en raison des circonstances, a assuré la direction et le contrôle.

^(٢) Jean-François RENUCCI, Droit pénal économique, op, cit., p. 6.

^(٣) الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٨، ص ١٤.

- ٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ (المواد من ٧٧ إلى ٨٠).
- ٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (المواد من ٦٣ إلى ٦٩).
- ٤ - قانون سوق رأس المال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والمتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (المواد من ٦٣ إلى ٦٩).
- ٥ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (المواد من ٤١ إلى ٤٥).
- ٦ - قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ (المواد من ٣١ إلى ٣٣).
- ٧ - قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ (المواد من ٥٤ إلى ٥٩).
- ٨ - قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ (من ٤٥ إلى ٥٢).
- ٩ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (المواد ٣٢، ٥٣، ٦١، ١١٣، ١١٤، ١٣٤، ١٨١، ١٨٧ و ٢٠٣).
- ١٠ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانونين رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ و ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ (المواد من ١١٨ إلى ١٣١).
- ١١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (المواد من ٢١ إلى ٢٦).
- ١٢ - قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس (المادة ٧٦٩).
- ١٣ - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ (المادة ٧).
- ١٤ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (المواد من ٢٢ إلى ٢٥).
- ١٥ - قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ (المادة ٢٤).
- ١٦ - قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ (المواد من ٧٠ إلى ٨٦).
- ١٧ - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ (المادة ٢٣ و ٢٤).
- وقد سائر المشرع المصري بتبنيه للقضاء المتخصص في المادة الاقتصادية نهج نظيره الفرنسي؛ الذي كان سابقاً لاعتماد القضاء المتخصص في المواد الجنائية الاقتصادية والمالية؛ بموجب أحكام القانون رقم ٧٥- ٧٠١ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٧٥ (المعدل مؤخراً بموجب القانون رقم ٢٠١٣- ١١١٧ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بالحد من ظاهرة التهرب الضريبي والإجرام الاقتصادي والمالي ذي الخطورة المفرطة)؛ والذي أدرج ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب المواد من ٧٠٤ إلى ٧٠٦-١-٣؛ في إطار العنوان ١٣ من الكتاب الرابع: في الإجراءات المطبقة على الجرائم الاقتصادية والمالية:
- "De la procédure applicable aux infractions en matière économique et financière".
- وقد حددت المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية صور الجريمة الاقتصادية والمالية:

- ١- الجناح المنصوص عليها بموجب المواد ٢٢٢- ٣٨، ٢٢٣- ١٥، ٢- ٣١٣، ١- ٣١٣- ٢، ٣١٣- ١٠، ١- ٣١٤، ٦- ٣١٤، ٢- ٣٢٣، ١- ٣٢٣، ٤- ٣٢٤، ١- ٣٢٤، ٢- ٤٣٢، ١٠- ٣١٣، ٢-

إلى ٤٣٢-١٥، ٤٣٣-١ و ٤٣٣-٢، ٤٣٤-٩، ٣٤٣-٩، ٤٤٢-١ إلى ٤٤٢-٨ و ٣٢١-٦ من قانون العقوبات الفرنسي.

- ٢- الجنج المنصوص عليها بموجب التقنين التجاري.
- ٣- الجنج المنصوص عليها بموجب التقنين النقدي والمالي.
- ٤- الجنج المنصوص عليها بموجب تقنين البناء والإسكان.
- ٥- الجنج المنصوص عليها بموجب تقنين الملكية الفكرية.
- ٦- الجنج المنصوص عليها بموجب المواد ١٧٤١ إلى ١٧٥٣ مكرر A من التقنين العام للضرائب.

- ٧- الجنج المنصوص عليها بموجب تقنين الجمارك.
- ٨- الجنج المنصوص عليها بموجب تقنين التخطيط الحضري.
- ٩- الجنج المنصوص عليها بموجب تقنين الاستهلاك.
- ١٠- الجنج المنصوص عليها بموجب المواد من L106 إلى L109 من تقنين الانتخابات.

- ١١- ملغاة.
- ١٢- الجنج المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٨٣-٦٢٨ المؤرخ في ١٢ يوليو ١٩٨٣ المتعلق بألعاب القمار.
- ١٣- الجنج المنصوص عليها بموجب القانون المؤرخ في ٢٨ مارس ١٨٨٥ والمتعلق بأسواق البيع الآجلة.
- ١٤- ملغاة.

- ١٥- الجنج المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٨٦-٨٩٧ المؤرخ في ١ أغسطس ١٩٨٦ المعدل للتنظيم القانوني للصحافة.
- ١٦- ملغاة.

وقد تعرض التحديد التشريعي للمقصود بالجريمة الاقتصادية إلى النقد الشديد؛ بالنظر إلى أنه أهمل تحديد مضمونها لصالح تعداد صورها، وإن تقدم المشرع الفرنسي خطوة عن نظيره المصري، إذ قرر أن هناك جرائم مالية إلى جانب الجرائم الاقتصادية يقوم بجامعهما قانون جنائي للأعمال^(١)؛ حسبما ورد بالعنوان الثالث عشر من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجزائية: في الإجراءات المطبقة على الجرائم في المواد الاقتصادية والمالية.

المطلب الثاني

صور الجريمة الاقتصادية

ترتبط الدعاوى الاقتصادية بصفة عامة بفكرة المشروع في ممارسته للنشاط الاقتصادي، والذي يتوزع على قطاعات ثلاثة هي^(٢) : القطاع الأول: يضم كافة الأنشطة التي تمثل علاقة مباشرة بين الإنسان والطبيعة كالزراعة والصيد وتربية الحيوان واستخراج المعادن. القطاع الثاني: ويتمثل في الصناعة التحويلية. والقطاع الثالث قطاع الخدمات؛ ويتمثل في إنتاج السلع وتقديم الخدمات؛ وهو أوسع القطاعات الاقتصادية.

وبناءً على هذا التحديد يمكننا القول بأن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل ينشأ بالمخالفة للأحكام المنظمة للميدان الاقتصادي بمواضيعه المختلفة؛ أو هي الأفعال الصادرة عن المشروع في أدائه لنشاطه الاقتصادي بالمخالفة لأحكامه المنظمة، تحقيقاً للسياسة الاقتصادية المعتمدة من طرف

(1) Jean PRADEL, Droit pénal, op, cit., n° 264, p. 288.

(2) راجع الدكتور / محمد دويدار، المرجع السابق، ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

الدولة، وهي جزء من فرع أعم هو قانون الأعمال، وقد تخيرنا من الصور العديدة للجريمة الاقتصادية ما يتماشى منها والمفاهيم المستحدثة في مجال السياسة الجنائية، وهي جرائم المنافسة والبورصة، ناهيك عن رغبتنا في تخصيص الدراسة لزيادة الفائدة العلمية والعملية؛ التي تتأتى من خلال الدراسات المعمقة الحصرية بعيداً عن الإسهاب والتمثيل بضرب صور للجريمة الاقتصادية، على اعتبار أن دراسة كافة ما اعتبره الفقه أو التشريع جريمة اقتصادية مطلب صعب المنال، وإن كان ذلك لا يمنع من تعميم ما يذكر في مجال الدراسة على صور الجرائم الاقتصادية لأن دراستنا تنصب على الأحكام الإجرائية الخاصة المشتركة بكافة صورها وأشكالها.

الفرع الأول جرائم البورصة

يهدف المشرع من وراء تنظيمه لأسواق رأس المال^(١) - ومن بينها الأسواق المنظمة البورصة - إلى تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة بتحقيق حرية آليات السوق، ومنع صور التلاعب والممارسات غير المشروعة؛ مما يدعم اقتصاد الدولة، ويجذب الاستثمارات الخارجية، وينمي المدخرات الداخلية، وبناءً عليه يمكن القول أن كل عمل أو امتناع يخالف تلك القواعد ويرصد له المشرع جزاءً جنائياً يصدق عليه وصف الجريمة الاقتصادية، ونعني بالذكر جرائم سوق رأس المال، والتي تعتبر جرائم البورصة فرعاً منها^(٢).

يجدر بنا بداية - وقبل التعرض لصور جرائم البورصة - الإشارة ولو بشكل موجز إلى بعض المفاهيم الاقتصادية التي تمكنا من فهم هذه الصورة المتميزة من الجرائم، بالنظر إلى المجال الذي ترتكب في إطاره وبالمخالفة لأحكامه المنظمة.

أولاً- مفاهيم عامة عن سوق البورصة:

١- السوق الأولية (سوق الإصدار *marché primaire*)^(٣) : هي السوق التي تصدر أو تباع فيها الورقة المالية لأول مرة؛ سواء أكان ذلك عند إصدار الشركة أسهم رأس المال عند التأسيس وبيعها للمؤسسين أو لغيرهم من المستثمرين، أو عند إصدار أو بيع أسهم جديدة في فترة لاحقة على تأسيس الشركة؛ بغرض زيادة رأس المال، كما يمكن للشركة أيضاً إصدار وبيع سندات للمستثمرين.

لا يمكن وبحال لا يمكن بحال تناول موضوع البورصة دون الإشارة إلى أهم ركائزها وأسس قيامها، ونعني بالذكر شركات المساهمة والتوصية بالأسهم على اعتبار أن الأوراق المالية التي تصدرها تعد محل التعامل بالبيع والشراء في هذه السوق المستحدثة. الشركات التجارية أشخاص معنوية تكتسب الصفة التجارية بحسب الأحوال، ففي القانون الجزائري نصت المادة ٥٤٤ من القانون التجاري: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها

(١) تقسم أسواق المال إلى أسواق رأس مال وأسواق نقد، أما أسواق رأس المال فهي الأسواق التي تتداول فيها الأوراق المالية طويلة الأجل مثل: الأسهم العادية والممتازة والسندات، وتقسم بدورها إلى: أسواق حاضرة وأسواق آجلة، وتقسم الأسواق الحاضرة بدورها إلى: أسواق أولية وأسواق ثانوية، وهذه الأخيرة تقسم بدورها:

- إلى سوق منظمة وتأخذ شكل البورصة،

- وسوق غير منظمة.

راجع الدكتور / محمد صالح الحناوي والدكتور / جلال إبراهيم العبد - بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق - الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٥ و ٢٦، تعتبر البورصة المصرية واحدة من أقدم البورصات التي تم إنشاؤها في الشرق الأوسط، وقد تم إنشاء بورصة الإسكندرية في عام ١٨٨٣، وتلتها بورصة القاهرة عام ١٩٠٣، راجع موقع البورصة المصرية:

<http://www.egx.com.eg/arabic/History.aspx>

(٢) الدكتور / مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص ٩.

(٣) راجع الدكتور / منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

ومهما يكن موضوعها "، وبناءً عليه فالشركات الواردة بالمادة المشار إليها تجارية بحسب الشكل لا الموضوع، في حين نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون التجارة المصري: " يكون تاجرًا كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيًا كان الغرض الذي أنشأت من أجله"، وبناءً عليه فإن صفة التاجر تلحق كل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قوانين الشركات أو غيرها من القوانين؛ سواء كان غرضها تجاريًا كشركات تجارة البضائع بالجملة أم كان مدنيًا كشركات مزاولة المهن الحرة^(١)، وهي في التشريع المصري شركة التضامن والتوصية البسيطة والمساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، أما فيما يتعلق بالمشروع الفرنسي فقد نصت المادة L210-1 من التقنين التجاري على أن يحدد الطابع التجاري للشركة بالنظر إلى شكلها أو موضوعها؛ وتعد شركات تجارية بحكم شكلها بغض النظر عن موضوعها شركات التضامن، وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة. وبناءً عليه فشرركات التوصية بالأسهم وفقًا للقانون الجزائري والفرنسي تكتسب الصفة التجارية بالنظر إلى موضوعها، على خلاف شركات المساهمة التي تكتسب صفة التاجر بالنظر إلى شكلها (حتى وإن كان غرضها مدنيًا)، أما شركات المساهمة فتأخذ وصف التاجر باعتبار الشكل لا الموضوع. وقد حددت المواد من ٢ إلى ٤ من القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، في حين أشار إليها المشرع المصري بموجب المواد من ٤ إلى ٩ من قانون التجارة، وأشار إليها المشرع الفرنسي بموجب المواد من L110-1 إلى L110-4 من التقنين التجاري.

وتعد شركات المساهمة من شركات الأموال نظرًا لقيامها على الاعتبار المالي لا الشخصي فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة بما يقدمه من مال، ولا يسأل فيها الشريك إلا في حدود الحصة التي قدمها، كما أنه يجوز للشريك التصرف في حصته دون حاجة إلى موافقة الشركاء، كما أن وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه لا يترتب عليه حل الشركة، يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية كما أن أسهمها قابلة للتداول بالطرق التجارية^(٢)، وقد نظم المشرع الجزائري شركات المساهمة بموجب المواد من ٥٩٢ إلى ٧١٥ مكرر ١٣٢ من القانون التجاري، ونظمها المشرع الفرنسي بموجب المواد من L225-1 إلى L225-270 من التقنين التجاري في حين نظم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري أحكام شركات الأسهم والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، أما شركات التوصية بالأسهم فهي ذات طبيعة مختلطة على اعتبار أنها تضم شركاء متضامنين وشركاء مساهمين، وإن كان بعض الفقه يصنفها ضمن شركات الأموال^(٣)، ويتم تأسيسها عن طريق الاكتتاب؛ وهو إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة من رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم - حصة نقدية أو عينية - ويترتب عليه تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها (كما يمكن أن يحصل الاكتتاب في مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة وقيامها الفعلي؛ عند زيادة الشركة لرأس مالها؛ فالاكتتاب طريق لإصدار الأوراق المالية)^(٤)، وقد أخضعها المشرع لنوع من الرقابة الداخلية تتجاوز في فعاليتها الرقابة التي تقوم بها الجمعية العامة للمساهمين، وهي رقابة مراقب الحسابات (المادة ١٠٣ من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات

(١) راجع الدكتور / سميحة القليوبي - الشركات التجارية - الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، رقم ٤، ص ١٠.

(٢) راجع الدكتور / مصطفى كمال طه ووائل بندق - أصول القانون التجاري - دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، رقم ٦٣، ص ٢٥٣ والدكتور / سميحة القليوبي، المرجع السابق، رقم ٥، ص ١٧.

(٣) راجع الدكتور / مصطفى كمال طه ووائل بندق، المرجع السابق، رقم ١٥٥، ص ٣٣١، وراجع في الطابع المختلط لشركات التوصية بالأسهم: الدكتور / محمد فريد العريني - القانون التجاري - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، رقم ٢١٧، ص ٣٩٣.

(٤) راجع الدكتور / مصطفى كمال طه ووائل بندق، المرجع السابق، رقم ١٨٤، ص ٣٦٠، والدكتور / طاهر شوقي مؤمن - عقد بيع الأوراق المالية في البورصة - دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، رقم ٩٩، ص ٧٨.

المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)؛ والذي تنحصر مهمته في مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العامة، دون أن يكون له سلطة التدخل في إدارة الشركة ولا الاعتراض على أعمال مجلس الإدارة^(١).

يتم التعامل في السوق الأولية في الأوراق المالية طويلة الأجل (الأسهم العادية، السندات...)؛ التي تصدرها المنشآت والمؤسسات والوحدات الاقتصادية لأول مرة عند تأسيسها، أو بغرض الحصول على الأموال لتمويل احتياجاتها المالية^(٢)، وقد عرفها البعض بأنها السوق التي تهتم بإنشاء الورقة المالية لأول مرة؛ لذا تسمى سوق الورقة الجديدة papier neuf والتي يتم الاكتتاب فيها لأول مرة، وتنشأ فيها العلاقة بين المدخر والمستثمر لأول مرة؛ أي بين مصدر الورقة المالية والمكتتب فيها، يتم فيها تجميع المدخرات لتحويلها لاستثمارات جديدة لم تكن موجودة من قبل، وهي سوق تحدثها مؤسسات مالية متخصصة كوسيط مالي، تعرض فيها للجُمهور أو الموظفين أو المستثمرين أوراق مالية للمؤسسة، أو تخص الحكومة التي تصدرها لأول مرة، وقد يكون هذا الوسيط المالي بنكًا تجاريًا أو بنك استثمار أو وسيطًا ماليًا؛ يتعامل في الأوراق المالية لمؤسسة فردية أو شركة أشخاص تأخذ شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، وهذا الوسيط قد يكتب الورقة المالية ليعيد بيعها في سوق التداول بكميات صغيرة وعلى فترات ليحقق فوائد^(٣).

٢- السوق الثانوية (سوق التداول marché secondaire): يجري التعامل في هذه السوق على الأوراق المالية التي سبق إصدارها من قبل في سوق الإصدار^(٤)، إذ يكون أطراف التعامل فيها هم حملة الأوراق المالية من جمهور المستثمرين؛ سواء أكانوا أفرادًا وشركات أم صناديق استثمار، ومن بين أهم خصائص هذه السوق توفير عنصر السيولة لحاملي الأوراق المالية حتى يتمكنوا من بيع ما لديهم من أسهم وسندات عند الحاجة إلى قيمتها نقدًا، ولعل أهم الأسواق المالية الثانوية^(٥)؛ التي يتم فيها التعامل على الورقة المالية طويلة الأجل شراءً وبيعًا عن طريق الوسطاء هي البورصة.

يعود أصل كلمة بورصة إلى اسم عائلة فان در بورسن (van der bürsen) البلجيكية التي كانت تعمل في مجال البنوك، وقد اتفق على أن يكون الفندق الذي تملكه هذه العائلة بمدينة بروج البلجيكية مكانًا لالتقاء التجار المحليين في فترة القرن الخامس عشر، والذي أصبح بمرور

(١) راجع الدكتور / مصطفى كمال طه ووائل بندق، المرجع السابق، رقم ٣١٦، ص ٤٧٨ وما بعدها والدكتور/ محمد فريد العريني، المرجع السابق، رقم ١٣٤ وما بعدها، ص ٢٤٨ وما بعدها، وقد منح المشرع الجزائري هذا الاختصاص لمندوبي الحسابات بموجب المادة ٧١٥ مكرر ٤ من القانون التجاري، ومنحها المشرع الفرنسي لمراقبي الحسابات le commissaire aux comptes بموجب المادة 218-225 من التقنين التجاري.

(٢) Claire FAVRE, Restructuration des marchés boursiers, Revue lamy de la concurrence, juill/sept 2008, p. 131. sur le site d'internet: www.courdecassation.fr/IMG/FILE/RLC16_P124_P136.pdf

(٣) الدكتور / عبد الباسط وفا والدكتور / محمد حسن - بورصة الأوراق المالية - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٢.

(٤) Claire FAVRE, Ibid.

(٥) تقسم الأسواق المالية الثانوية إلى أسواق مالية منظمة وأهم أشكالها البورصة، وأسواق مالية غير منظمة يتم التعامل فيها على الأوراق المالية غير المسجلة في الأسواق المالية؛ وعلى الأخص السندات، فهي أسواق لا تقوم على نظام رسمي، إنما يغلب عليها الطابع العرفي؛ وتحدد الأسعار فيها وفقًا لظروف العرض والطلب؛ وتتم التعاملات من خلال الوسطاء والسماسرة خارج البورصات، يتميز عقد بيع الأوراق المالية بجملة من الخصائص المتميزة يمكن إجمالها فيما يلي: محل عقد البيع هو الأوراق المالية، مكان تنفيذ العقد هو البورصة، كما أن أطراف العقد المباشرين هم السماسرة، حيث يحل سمسار البائع محل البائع ويحل سمسار المشتري محل المشتري؛ في حين يعتبر البائع والمشتري أطراف غير مباشرين في العقد، راجع الدكتور/ طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، رقم ٣٠٥، ص ٢٤٦، راجع أيضًا: الدكتور / منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص ٩٤ و١٠٦ و١٠٧.

الزمن رمزاً لسوق رؤوس الأموال وبورصة للسلع؛ وقد جاء أول نشر لما يشبه قائمة بأسعار البورصة طيلة فترة التداول لأول مرة عام ١٥٩٢ بمدينة أنفرز (Anvers) ^(١). وتعد شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم - التي تطرح صكوكاً قابلة للتداول بالطرق التجارية - الجهة التي منحها المشرع حق إصدار الأوراق المالية، واستثناءً من هذا الحكم أجاز القانون للدولة والهيئات إصدار الأوراق المالية وتداولها في البورصة، كما أجاز تداول الأوراق المالية الأجنبية بشروط حددتها الهيئة العامة للرقابة المالية: أن تكون الورقة مقيدة في إحدى البورصات الأجنبية الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة شبيهة: كهيئة الأسواق المالية الفرنسية (AMF) ولجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية securities and exchange commission (SEC)، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية (COSOB)؛ وأن تكون العملة الصادرة بها الورقة المالية قابلة للتحويل؛ وأن تسمح البورصة المقيدة بها الأوراق المالية الأجنبية بقيد الأوراق المالية المصرية متى توافرت فيها شروط القيد؛ وأن تلتزم الشركة - مصدرة الورقة المالية - بإعداد قوائمها المالية ومراجعتها طبقاً للمعايير الدولية؛ مع نشر ملخص لتلك القوائم وتقارير مراقبة الحسابات بإحدى الصحف الصباحية واسعة الانتشار؛ التي تصدر بمصر خلال شهر من اعتمادها من سلطة الاعتماد بالدولة التي بها مقر الشركة ^(٢). ويتم تداول الأوراق المالية الصادرة من الشركات التجارية والدولة بعد قيدها في جداول البورصة.

يعد القيد وسيلة دعاية للشركة؛ إذ يدعم مركزها المالي ويزيد من ثقة الجمهور في أسهمها، أما بالنسبة لجمهور المستثمرين فهو وسيلة لمعرفة المعلومات عن الشركة؛ إذ يتيح مراقبة أسعار أوراقها المالية بصفة مستمرة؛ ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ^(٣)، ويحدد في هذه المرحلة سعر الورقة المالية الذي يطلق عليه سعر التداول؛ والذي يختلف عن سعر الطرح أو سعر الإصدار؛ ويقصد به: السعر الذي يتم تحديده عند تأسيس الشركة، أو زيادة رأس مالها أو عند بيعها في اكتتاب عام أو خاص (كما يمكن تحديده بعد عملية تقييم أصول الشركة المصدرة). يتم التداول في البورصة المصرية على مرحلتين:

١- مرحلة غير رسمية: وهي مرحلة تداول خارج المقصورة، وتمتد من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً، ويحدد خلالها السعر الاستكشافي.

٢- مرحلة رسمية: مرحلة التداول بالمقصورة؛ وتمتد من الساعة الحادية عشر والنصف حتى الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر ليوم العمل الرسمي بالبورصة؛ وهي مرحلة تبدأ بسعر افتتاح الورقة وتنتهي بسعر إقفال الورقة ^(٤).

يتلقى السماسرة في هذه المرحلة أوامر من عملائهم بالشراء والبيع؛ وتتنوع بين أوامر محددة لسعر التنفيذ، وأوامر محددة لوقت التنفيذ، وأوامر تجمع بين سعر التنفيذ ووقته، وأوامر خاصة تتعلق بسعر الورقة المالية ^(٥).

(1) Georges RIPERT et René ROBLOT, Traité de droit commercial, tome 2, 12^e édition, L.G.D.J, Paris, 1990, n° 1837, p. 60.

(2) الدكتور / طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص ٧٥.

(3) الدكتور / منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها، الدكتور / طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، رقم ١١٢، ص ٨٧ وما بعدها، الدكتور / محمد صالح الحناوي والدكتور / جلال إبراهيم العبد، المرجع السابق، ص ١٤٩ وما بعدها.

(4) الدكتور / طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، رقم ١٤٢، ص ١١٢ وما بعدها.

(5) الدكتور / منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص ١٢٥ وما بعدها، الدكتور / محمد صالح الحناوي - تحليل وتقييم الأسهم والسندات - الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٣ وما بعدها، الدكتور / محمد الصيرفي - البورصات - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٤ وما بعدها.

٣- المتعاملون في أسواق الأوراق المالية المنظمة: يقسم البعض المتدخلين في السوق الثانوية؛ سواء أكانت أسواق منظمة أم كانت غير منظمة كما سبقت الإشارة إليه:

أ- عارضو رؤوس الأموال:

١- المستثمرون الأفراد (المدخرون التقليديون): ويعد هؤلاء من أكبر المتعاملين في سوق البورصة؛ بالنظر إلى ما يتوافر لهم من سيولة كبيرة، كما أن وجود هؤلاء المدخرين الصغار يعطي حركية كبيرة للسوق، وفي المقابل يسعى المستثمرون الكبار إلى الحصول على أكبر قدر من المعلومات لرصد تحركات السوق؛ لذا تكون قراراتهم الاستثمارية سليمة بالمقارنة مع غيرهم من صغار المستثمرين؛ ممن لا يتوافر لهم الوعي الاستثماري؛ إذ يتجهون إلى استثمار أموالهم عن طريق صناديق الاستثمار؛ لإمكان ضبط إيقاع السوق وعدم تعرضه لهزات عنيفة^(١)، ويتوزع هؤلاء بين أفراد متعاملين وطنيين وأجانب^(٢).

٢- المستثمرون التأسيسيون: يعدون بين أهم عارضي رؤوس الأموال؛ ومن أهمهم^(٣) : أ- صناديق الضمان الاجتماعي: وهي هيئات تقدم خدمات اجتماعية للمخاطر في مثل تغطية مصاريف العلاج؛ إذ تقوم بتجميع الأموال من المخاطر في مثلها وتوظيفها في البورصة، قصد تحقيق عائد لتغطية مصاريفها.

ب- صناديق التقاعد: التي تقوم باقتطاع جزء من أجور العمال بشكل منتظم لتسديدها لهم عند انتقالهم لمرحلة التقاعد، ونظراً للفارق الزمني بين مدة الاقتطاع وعملية تحقيق عائد تقوم باستغلال هذه الأموال بتوظيفها في البورصة، قصد الحصول على العائد.

ج- صناديق البطالة: تقوم هذه الصناديق باقتطاع جزء من من أجور المخاطر في مثلها بشكل منتظم؛ مقابل ضمان تقديم علاوات البطالة في حال انقطاع المخاطر عن العمل، ونظراً للفارق الزمني بين مدة الاقتطاع وتسديد العلاوات فإنها تقوم بتوظيف هذه السيولة وأموالها في البورصة؛ بغية الحصول على عائد.

د- صندوق التأمين: الذي يقوم بالتأمين على الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص والشركات؛ بشكل يتيح له الحصول على سيولة يقوم بتوظيفها في البورصة.

هـ- صناديق الودائع والضمانات: تقوم هذه الصناديق بجمع الودائع من الأشخاص الذين يرغبون في الحصول على ضمانات خاصة؛ مع المحافظة على المؤنات الكافية لمواجهة طوارئ المستقبل، لذا توظف هذه السيولة في البورصة قصد تحقيق أرباح^(٤).

و- هيئات التوظيف الجماعي: أو كما يطلق عليها اختصاراً صناديق الاستثمار fonds d'investissement وهي محافظ للقيم المنقولة (أسهم، وسندات...)، تسير من قبل هيئات متخصصة يطلق عليها في التشريع الفرنسي: شركات إدارة المحافظ المالية (les sociétés de gestion de portefeuille)، ويلزمها المشرع بضرورة الحصول على ترخيص من هيئة

(١) راجع الدكتور / طارق عبد العال حماد - دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية - الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٥.

(٢) الدكتور / تامر صالح - الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٤ وما بعدها.

(٣) نصت المادة ٤١ من قانون سوق رأس المال على أنه يجوز لشركات التأمين بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية؛ وموافقة الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين القيام باستثمار جزء من مواردها في الأوراق المالية؛ وذلك للاستفادة من العائد الذي تحققه هذه الأوراق؛ سواء أكان ذلك في شكل أرباح على الأسهم أم فوائد على السندات، وتتمثل مؤسسات التأمين في: شركات التأمين، وهيئة التأمين والمعاشات، وهيئة التأمينات الاجتماعية، وصناديق التأمين الخاصة وصندوق التأمين الحكومي.

(٤) محمد براق - بورصة القيم المنقولة ودورها في تحقيق التنمية مع دراسة حالة الجزائر - رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ١٩٩٩، ص ٩٦، مشار إليه لدى: سناجي عبد الله - سوق الأوراق المالية ودورها في تطوير الاستثمار - دراسة حالة مجمع صيدال - رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٥٤، منشورة على الموقع التالي:

http://bu.univ-chlef.dz/doc_num.php?explnum_id=157

الأسواق المالية^(١)؛ وتقوم بإدارة المحافظ المالية إما لصالح عميل محدد (محفظة مخصصة له وفي هذه الحالة تأخذ صورة شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية)^(٢)، وإما تدبير المحفظة بشكل جماعي؛ وتأخذ شكل صناديق الاستثمار.

تقوم هذه الهيئات بتجميع الأموال من الأفراد الذين يريدون الاستثمار في البورصة؛ إلا أن جهلهم بآليات سيرها وقواعدها يمنعهم من الإقدام على هذه الخطوة الاستثمارية؛ فاستحدث المشرع مثل هذا النوع من الهيئات التي يتوافر لها الخبرة الكافية للقيام بعمليات الشراء والبيع لصالح هؤلاء المستثمرين.

تضم هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة في التشريع الفرنسي

: les organismes de placement collectif en valeurs mobilières

- شركة استثمار ذات رأس مال متغير SICAV: les sociétés d'investissement à capital variable وتأخذ شكل شركة مساهمة وتصدر أسهمًا.

- وصندوق مشترك للتوظيف les FCP: fonds commun de placement ويصدر حصصًا.

وفي التشريع الجزائري فهي هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛ وتضم صنفين من المؤسسات: شركة استثمار ذات رأس مال متغير والصندوق المشترك للتوظيف^(٣).

ولا يمكن بحال أن تمارس هذه الهيئات الدور المنوط بها دون سبق الحصول على ترخيص هيئة الأسواق المالية الفرنسية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية، وتقوم بإصدار حصص تكون قابلة للتداول في بورصة القيم المنقولة، بعد تجميع المدخرات من المستثمرين.

في حين يعتمد المشرع المصري نظام صناديق الاستثمار: وهي محفظة استثمارية كبيرة تتكون من مجموعة مختلفة من الأوراق المالية؛ تنشئها البنوك أو شركات التأمين أو الشركات المساهمة وتديرها شركات مساهمة مستقلة؛ ذات خبرة وكفاءة في إدارة صناديق الاستثمار؛ بهدف تجميع الأموال من الأفراد والمؤسسات مقابل إصدار وثائق استثمار يتم تداولها في بورصة الأوراق المالية^(٤)، وللقيام بالمهمة الموكولة لها ألزمها المشرع بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣- المتعاملون الآخرون: وتشمل هذه الطائفة على ثلاثة أنواع من المستثمرين:

أ- هيئات ذات هدف تجاري: وهي جمعيات ذات صبغة اجتماعية أو ثقافية أو علمية تتوافر لها سيولة نقدية تقوم باستثمارها في البورصة.

ب- الشركات^(٥): وتقوم بالتعامل في سوق البورصة من خلال إصدار أسهم أو سندات؛ بغية رفع رأسمالها أو توظيف الأموال التي لا تحتاجها لمدة معينة؛ بما ينتج عنه من زيادة في مواردها المالية، أو استغلال الفرص المقدمة للحد من تكاليفها ك شراء سندات المعروضة في

(1) <http://www.amf-france.org/Epargne-Info-Service/Vos-investissements/Types-de-produits/OPCVM.html>

(2) الدكتور / طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص ٤٣.

(3) المادة الأولى من الأمر رقم ٩٦-٠٨ مؤرخ في ١٤ يناير ١٩٩٦ والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، نصت المادة الثانية من ذات الأمر على أن شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير هي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول، كما نصت المادة ١٣ من ذات الأمر بأن الصندوق المشترك للتوظيف هو ملكية مشتركة لقيم منقولة تصدر حصصًا؛ وإن كان لا يتمتع بالشخصية المعنوية على غرار ما يعتمد نظيره الفرنسي.

(4) راجع الدكتور / طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها، راجع نص المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣، أما عن أنواع صناديق الاستثمار فقد بينتها المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري وهي: صناديق مغلقة وصناديق مفتوحة، أما عن الوثائق المقيدة في البورصة فهي الوثائق المغلقة، راجع المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.

(5) الدكتور / طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص ٤٣ و ٤٤.

البورصة عند انخفاض قيمتها، كما هو الحال بالنسبة للشركات القابضة المصرية (التي كانت تخضع للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣^(١))، والتي حلت محل هيئات القطاع العام، وقد شهدت أسهم الخصخصة إقبالا من عدد كبير من المستثمرين عند طرح للاكتتاب العام^(٢).

ج- البنوك: يعد البنك من بين أهم المتعاملين في بورصة الأوراق المالية؛ إذ يمارس نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية أو التوسط في تداول الأوراق المالية والمساهمة في تأسيس المشروعات الجديدة^(٣).

ب - طالبو رؤوس الأموال:

١- الجهات الحكومية: تقوم بإصدار أوراق مالية حكومية يمكن تداولها في أسواق رأس المال، وهي عبارة عن صكوك مديونية مثل السندات وما يماثلها؛ وتصدرها الحكومة بهدف الحصول على موارد إضافية لتغطية العجز في موازنتها أو بهدف مواجهة التضخم^(٤).

ويحق للدولة بموجب أحكام التقنين النقدي والمالي الفرنسي إصدار سندات تتخذ شكل سندات حكومية *emprunts d'État*، وسندات الخزينة (أو أدون الخزينة) *bons de trésor*، كما نصت المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجزائرية: "تقبل سندات القرض التي تصدرها الدولة الجزائرية أو الجماعات المحلية بقوة القانون في المفاوضات إذا طلب مصدرها ذلك..."، في حين تتخذ السندات الحكومية المتداولة في سوق البورصة المصرية شكل: سندات الخزينة (وسندات الخزينة التي يتم التداول عليها وفقا لنظام المتعاملين الرئيسيين) وسندات الإسكان وسندات التنمية^(٥).

٢- مؤسسات القرض: وتشمل البنك المركزي والبنوك التجارية، وتقوم بإصدار سندات تباعها في البورصة؛ لتحصل على السيولة بغرض التمويل.

٣- الشركات الخاصة والمختلطة: والتي تقوم بطلب زيادة في رأس مالها بإصدار سندات^(٦).

ج- التقنيون: أو الوسيط بين المتعاملين في سوق البورصة، وهي شركات السمسرة المالية وشركات المقاصة والتسوية بالإضافة إلى أمناء الحفظ. ويعد وسيطا في التشريع الفرنسي:

١- مقدمو خدمات الاستثمار *les prestataires de services d'investissement* الذين أشارت إليهم المادة 1-531 من التقنين النقدي والمالي، وهم:

- شركات الاستثمار *les entreprises d'investissement* المرخص لها بتقديم خدمات الاستثمار المالي، المنصوص عليها بموجب المادة 1-321 من التقنين النقدي والمالي من قبل لجنة مؤسسات الائتمان، وشركات الاستثمار *le comité des établissements de crédit et des entreprises d'investissement*، وفي حال مارست نشاط إدارة المحفظة المالية لصالح الغير فلا بد أن تحصل على الاعتماد؛ كما سبق أن بينا على موافقة هيئة الأسواق المالية (الفقرة الثانية من المادة 1-532 من التقنين النقدي والمالي).

- ومؤسسات الائتمان *les établissements de crédit*.

(١) المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المتعلق بشركات قطاع الأعمال العام.

(٢) الدكتور / طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٣) نصت المادة ٤١ من قانون سوق رأس المال المصري على أنه يجوز للبنوك التجارية أن تستثمر جزءاً من أموالها في أسهم الشركات، وذلك بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وموافقة البنك المركزي المصري.

(٤) الدكتور / منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٥) راجع موقع البورصة المصرية:

<http://egx.com.eg/arabic/Bonds.aspx>

(٦) محمد براق، المرجع السابق، ص ٣٥.

٢- كما يستطيع أن يقدم خدمات الاستثمار أشخاص آخرون (طبيعية أو معنوية)، وهم مستشارو الاستثمار المالي les conseillers en investissements financiers (المادة L541-1 من التقنين النقدي والمالي).

٣- شركات إدارة المحافظ المالية: وهي شركات استثمار تقوم بنشاط إدارة المحافظ المالية لحساب الغير، أو تقوم بإدارة واحدة أو أكثر من هيئات التوظيف الجماعي وهي وسيط مالي بالتطبيق لأحكام التقنين النقدي والمالي.

٤- كما يعد المشاركون في أنظمة التسليم مقابل الدفع وسيطاً مالياً les participants au système de règlement livraison.

٥- الأشخاص المسموح لهم القيام بعمليات التسويق المنزلي les démarcheurs^(١).

٦- حفظ القيم المنقولة وإدارتها؛ إذ تحفظ الورقة المالية باسم صاحبها لدى سمسار أو بنك. تتضمن خدمات الاستثمار المالي في الأدوات المالية عمليات تلقي الأوامر لحساب الغير ونقلها وتنفيذها، وإدارة المحفظة المالية لحساب الغير والتفاوض للحساب الشخصي، والتوظيف le placement^(٢).

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الجهات التي خولها القيام بمهام الوسيط بموجب المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ١٠ (المعدلة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٠٣- ٠٤): "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية"، في حين نصت المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ١٠ معدلة بموجب القانون ٠٣- ٠٤: "يمكن الوسيط في عمليات البورصة أن يمارسوا أساساً، في حدود الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضعون لها، النشاطات التالية:

- التفاوض لحساب الغير،
- الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة،
- التسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب،
- تسيير حافطة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،
- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية،
- ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة،
- التفاوض للحساب الخاص،
- حفظ القيم المنقولة وإدارتها،
- إرشاد المؤسسات في مجال هيكله الرأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات...".

في حين أكد المشرع المصري بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بسوق رأس المال على أن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة يكون بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك؛ وإلا كان التعامل باطلاً، إذ نصت المادة ٢٧ من القانون نفسه بأن أحكام الباب الثالث من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تسري على الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية:

١- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية^(٣).

^(١) راجع موقع هيئة الأسواق المالية الفرنسية على الإنترنت:

http://www.amf-france.org/Epargne-Info-Service/Comment-investir/Suivre-ses-investissements/Les-intermediaires-financiers.html#title_paragraph_0

^(٢) Michel VÉRON, Droit pénal des affaires, Dalloz, Paris, 8^e édition, 2009, n° 346, p. 317.

^(٣) المادة ١٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

٢- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها^(١).

٣- رأس المال المخاطر^(٢).

٤- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية^(٣).

٥- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار وهي عبارة عن شركات تقوم بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية وإدارتها بحيث تواجه المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها سوق الأوراق المالية^(٤).

٦- السمسرة في الأوراق المالية.

وقد بينت المادة ٢٩ من قانون سوق رأس المال طبيعة الشركة التي يسمح لها بممارسة الأنشطة السابق الإشارة إليها - تلعب دور الوسيط -؛ والمرخص لها بالعمل من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، وهي إما شركة مساهمة وإما شركة توصية بالأسهم^(٥).

كما تقوم شركات المقاصة والتسوية بنشاط غاية في الأهمية لتنفيذ عمليات البيع في البورصة يتمثل في التوسط بين شركات السمسرة - البائعة والمشتري لحساب العملاء - وبين البورصة التي يتم فيها التداول على الأوراق المالية^(٦)، إذ تتولى تنظيم استلام الأوراق المالية وتسليمها.

أوكل المشرع المصري هذه المهمة لشركات المقاصة والتسوية^(٧)، في حين منحها المشرع الفرنسي لغرفة المقاصة la chambre de compensation؛ وهي مؤسسة انتماء وفقاً لنص المادة 1-440 من التقنين النقدي والمالي، وتقوم بهذه المهمة في التشريع الجزائري شركة تسيير بورصة القيم النقولة^(٨).

ولا يمكن بحال الحديث عن الدور الذي تقوم به شركات وغرف المقاصة دون التنويه للدور الذي يلعبه أمناء الحفظ في مجال التعامل على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، المتمثل في المحافظة على الأوراق المالية محل عقد البيع من كل المخاطر التي قد تتعرض لها - فقدها أو سرقتها أو تلفها -، وقد حدد المشرع المصري الجهات التي يناف بها أداء هذه المهمة بموجب الماد ٤٦ من اللائحة التنفيذية (الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١، مستبدلة بموجب قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢) للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلق بالإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية:

(١) المادة ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(٢) المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(٣) المادة ١٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال: "يجوز إنشاء شركات للمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية بالبورصة يكون غرضها تنظيم استلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التي تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصة المترتبة عليها، وفقاً للنظام الذي تضعه إدارة البورصة ويعتمد من الهيئة...".

(٤) راجع الباب السادس من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(٥) راجع الدكتور / مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، رقم ٢٨، ص ٢٩ والدكتور / تامر صالح، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٦) الدكتور / طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، رقم ٣٧٩، ص ٣٠٣ وما بعدها.

(٧) راجع المادة ١٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.

(٨) نصت المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٠ المتعلق ببورصة القيم النقولة على المهام الموكلة لشركة تسيير بورصة القيم النقولة؛ والتي من بينها تنظيم عملية مقاصة المعاملات في القيم النقولة، وهي أحد أعمدة بورصة القيم النقولة، إذ نصت المادة الثالثة من ذات المرسوم والمعدلة بموجب القانون رقم ٠٣ - ٠٤: "تشتمل بورصة القيم النقولة على:

- لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم النقولة. وتدعى في صلب النص اللجنة.

- شركة تسيير بورصة القيم النقولة.

- المؤتمن المركزي على السندات."

- ١- البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري وفقا للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.
- ٢- الشركات والجهات الأجنبية التي تمارس نشاط أمناء الحفظ بشرط أن يكون مركزها الرئيسي خاضعاً للرقابة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- ٣- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والتي تتعامل بنظام الشراء على الهامش، ويقصد بها شركات السمسرة^(١).
- ٤- الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط المالك المسجل؛ على ألا يقل صافي حقوق المساهمين عن عشرة ملايين جنيه^(٢).
- ويقوم بمهام أمناء الحفظ طبقاً للمادة ٥٥٠-٢ من اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية الفرنسية مشروع يتخذ شكل شركة تجارية^(٣)، في حين أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة للمؤتمن المركزي على السندات: وهو هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم^(٤).
- ٤- محل التعامل في سوق الأوراق المالية المنظمة:**
- الأوراق المالية هي أدوات الاستثمار المالي، وهي أصول مالية من وجهة نظر المستثمرين فيها، أو صكوك و مستندات تعطي لحاملها أو لصاحبها الحق في الحصول على عائد محدد أو غير محدد مسبقاً، كما أنها تضمن حق أصحابها في استرداد القيمة الأصلية - الإسمية - للورقة في نهاية مدة معينة، أو الحق في الحصول على جزء من الأصول المادية المقابلة لها في ظل ظروف معينة؛ وكذلك على حق التصرف في الورقة ذاتها^(٥)، ويطلق عليها في التشريع الفرنسي القيم المنقولة أو الأدوات المالية les instruments financiers، وقد عرفها بعض الفقه بأنها: "صكوك تصدر بمبلغ إجمالي ومحدد بواسطة شركات عامة أو خاصة؛ وتكون قابلة للتداول بالطرق البسيطة في القانون التجاري كما تخول حقوقاً متماثلة لحاملها، وتكون مصدرة من نفس الجهة ويمكن استردادها في تاريخ واحد أو على دفعات مع أجل السداد الذي يتجاوز المدة العادية للديون ذات الأجل القصير"^(٦).
- لم يتعرض المشرع ضمن نصوص قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في إطار الفصل السادس من الباب الأول (المواد من ٤٤ حتى ٤٦) للمقصود بالأوراق المالية؛ وكذلك الحال فيما يتعلق بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، إنما اكتفى بإيراد تعداد للأوراق المالية التي تقيد بجداول البورصة وهي: الأسهم العادية والممتازة والسندات وصناديق الاستثمار المغلقة^(٧).
- كما عدد المشرع الفرنسي أنواع الأوراق المالية بموجب نص المادة L211-1 من التقنين النقدي والمالي: "I- الأدوات المالية هي الصكوك المالية والعقود المالية.
- II- الصكوك المالية هي:

(١) المادة ٢٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة ٤٦ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلق بالإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية؛ مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) راجع موقع هيئة الأسواق المالية الفرنسية على الإنترنت:

<http://www.amf-france.org/Acteurs-et-produits/Marches-financiers-et-infrastructures/Depositaire-central.html>

(٤) المادة ١٩ مكرر ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة؛ والمضافة بموجب القانون رقم ٠٣-٠٤.

(٥) الدكتور / محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٦) Georges RIPERT et René ROBLOT, Traité de droit commercial, 16° édition, L.G.D.J, Paris, 1996, n° 1381, p. 1021.

(٧) راجع موقع البورصة المصرية على الإنترنت:

<http://www.egx.com.eg/arabic/ListedBonds.aspx>

راجع أيضاً الدكتور / تامر صالح، المرجع السابق، هامش صفحة ٨١.

- صك صادر عن شركات المساهمة ويمثل جزءاً في رأس مالها وهو السهم.

- سند دين، ما عدا الأوراق التجارية وشهادات الإيداع.

- حصص أو أسهم الاستثمار الجماعي.

III- أما العقود المالية أو الأدوات المالية الأجلة، فهي العقود لأجل، ويتم تحديدها بموجب مرسوم^(١)، وهي عقود خيار البيع أو الشراء، وعقود المبادلات بأنواعها، والعقود الأجلة التي محلها البضائع وكافة أدوات السوق الأجلة الأخرى.

في حين جاء نهج المشرع الجزائري مغايراً لنهج نظيريه الفرنسي والمصري، إذ عرف القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة بموجب نص المادة ٧١٥ مكرر ٣٠ من القانون التجاري^(٢) : " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوق مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها " ، إذن فالقيم المنقولة عبارة عن:

- سندات تمثل ديناً مترتباً على الدولة ويطلق عليها سندات ريع.

- أو تمثل ديناً مترتباً على الشركات الخاصة وتسمى في هذه الحالة سندات

أو التزامات.

- أو يمكن أن تكون حصة في شركة تجارية أو صناعية أو مالية؛ وهي ما

يعرف بالسهم.

في حين عرفت المادة ٧١٥ مكرر ٤٠ من القانون التجاري الجزائري السهم بأنه: " سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها " ، وعرفت المادة ٧١٥ مكرر ٨١ من القانون التجاري سند الاستحقاق بأنه: " سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية " ، وتبدو الحاجة ملحة إلى إعطاء تعريف لكل ورقة مالية وخصائصها - قيمة منقولة - باعتبارها محل التعامل في السوق المنظمة للبورصة.

الأسهم: يتكون رأس مال شركات المساهمة وحصة المساهمين بشركات التوصية

بالأسهم من عدد من الحصص المتساوية؛ يسمى كل منها سهماً share^(٣) ، ويتم تمثيل ملكية الأسهم بصكوك stock certificate حيث يوضح كل صك:

- إسم الشركة المصدرة للسهم.

- نوع السهم ورقمه.

- عدد الأسهم بالصك.

السندات: تعرف بأنها صكوك قابلة للتداول تعطي فائدة ثابتة دورية، وتمثل ديناً على

أموال الشركة تقوم برده بعد أجل طويل^(٤).

- تمثل السندات صك مديونية وليس ملكية.

(١) راجع الدكتور / أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ١٣٥ و ١٣٦.

(٢) راجع في أنواع السهم: الدكتور / طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، رقم ٤١، ص ٣٥ وما بعدها، ولعل أهم تقسيمات الأسهم هو تقسيمها إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، ويقصد بالأسهم العادية: مستند ملكية ليس له أي امتياز أو أفضلية على الأنواع الأخرى من الأسهم، أما الأسهم الممتازة فهي كما سابقتها مستند ملكية؛ وإن كانت الملكية هنا تختلف عن الملكية التي تنشأ عن الأسهم العادية؛ نظراً لتمتع الأسهم الممتازة ببعض الحقوق التي لا يتمتع بها حامل السهم العادي مثل:

- إمكانية تحويل الأسهم الممتازة إلى أوراق مالية أخرى.

- الأولوية في الحصول على الأرباح (العائد) قبل حملة الأسهم العادية.

راجع الدكتور / محمد صالح الحناوي والدكتور / جلال إبراهيم العبد، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٨ و ٤٩.

- يتمثل العائد على السندات في معدل الفائدة (الكوبون) المقرر على السند.
- يحصل حامل السند على الفوائد المقررة بغض النظر عن تحقيق الشركة لأرباح أو خسائر.

- ليس لحامل السند الحق في التصويت في مجلس الإدارة.
- للسند تاريخ استحقاق على عكس الأسهم العادية والممتازة^(١).

ثانيًا- صور التجريم في مجال البورصة Les atteintes à la transparence des marchés:

تتعدد صور الحماية الجنائية للبورصة بتعدد المصالح الواجب حمايتها فيها؛ والتي تشمل بداية مصلحة تحقيق المساواة بين المتعاملين في البورصة؛ وذلك من خلال تجريم قيام أي شخص بالتعامل بناءً على معلومات غير معلنة للكافة، ثانيًا مصلحة الحفاظ على مصداقية المعلومات المتعلقة بالورقة المالية أو الشركة المصدرة لها؛ بتجريم نشر المعلومات الخاطئة والمضللة، وأخيرًا توفير الحماية للورقة المالية في حد ذاتها بإخضاع تحديد سعرها لقانون العرض والطلب، وتجريم صور التلاعب بأسعارها^(٢).

نص المشرع الفرنسي على جرائم البورصة - وهي من الجناح - بموجب المواد: L465-1 (وهي المادة ١٠-١ من الأمر رقم ٦٧ - ٨٣٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧) و L465-2 (الفقرة ٣ من المادة ١٠-١ والمادة ١٠-٣ من الأمر رقم ٦٧ - ٨٣٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧)^(٣) من التقنين النقدي والمالي، تقابلها في التشريع الجزائري المادة ٦٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المعدلة بموجب القانون ٠٣-٠٤ المؤرخ في ١٩ فبراير ٢٠٠٣، وفي التشريع المصري المواد رقم ٢٠ مكرر و ٦٣ و ٦٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (استبدل نص المادة ٦٤ بموجب القانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨).

١- جريمة استغلال المعلومات المتميزة (جرائم العالم بأسرار الشركة) Délit d'initié : تتيح المواقع الوظيفية لبعض الأشخاص في الشركات المصدرة للأوراق المالية محل التداول والتعامل في البورصة؛ أو العلاقة الوظيفية أو المهنية التي تربط غيرهم بالشركة نفسها^(٤) (أو أي شخص آخر بخلافهم كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي) بعض المعلومات التفضيلية والجوهرية؛ التي لم تعلن بعد للكافة - في مجال سوق البورصة - فيقومون بالتعامل أو إجراء صفقات بناءً عليها؛ لتحقيق أرباح أكيدة وتفاذي خسائر مستقبلية أو يقومون بتسريبها

^(١) راجع في أنواع السندات: الدكتور / طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، رقم ٥٧، ص ٤٦ وما بعدها، بالإضافة إلى الأسهم والسندات هناك أوراق مالية أخرى يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية هي: صكوك التمويل ووثائق الاستثمار وحصص التأسيس أو حصص الأرباح وشهادات الإيداع، لمزيد من التفصيل راجع المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها.

^(٢) راجع الدكتور / محمد فاروق عبد الرسول - الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ودور الشرطة في الحماية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٩ وما بعدها.

^(٣) Claude DUCOULOUX-FAVARD, Infractions boursières, p. 16 et suiv, sur le site d'internet:

<http://storage.canalblog.com/62/64/443553/62069828.pdf>

Voir aussi, Marienne DOURNAUX, Les délits boursiers, Institut d'administration des entreprises de Paris, p. 4 et suiv, sur le site d'internet:

[http://epi.univ-](http://epi.univ-paris1.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?ID_FICHE=60000&OBJET=0008&ID_FICHIER=157006)

[paris1.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?ID_FICHE=60000&OBJET=0008&ID_FICHIER=157006](http://epi.univ-paris1.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?ID_FICHE=60000&OBJET=0008&ID_FICHIER=157006)

Voir aussi: Philippe MARINI, Rapport sur le projet de loi portant diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine des marchés financiers, p. 11, sur le site d'internet:

<http://www.senat.fr/rap/104-309/104-3091.pdf>

^(٤) Michel VÉRON, Droit pénal des affaires, op, cit., n° 358, p. 324.

للغير^(١)؛ ما دفع بالمشروع للتدخل بتجريم هذا النوع من الأفعال؛ تحقيقاً للمساواة بينهم وبين غيرهم من المتعاملين الذين لا تتوافر لديهم مثل هذه المعلومات.

نص المشروع الفرنسي بموجب المادة 1-465 من التقنين النقدي والمالي: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها ١٥٠.٠٠٠ يورو، والتي من الممكن أن تزيد قيمتها حتى تصل إلى عشرة أمثال قيمة الفائدة المحققة دون أن تقل الغرامة عن مثل هذه الفائدة، مسيرو الشركات المشار إليهم بموجب المادة 109-225 من التقنين التجاري، وكذا الأشخاص الذين حازوا بمناسبة أداء مهنتهم أو وظائفهم معلومات متميزة عن الموقف الحالي أو المستقبلي لأحد مصدري الأدوات المالية المتداولة في سوق منظمة البورصة، أو تطور أداة مالية مسموح بتداولها في سوق منظمة أو في السوق غير الرسمية، أو حاز معلومات عن تطور أداة من الأدوات النشطة المشار إليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 1-421 والمتداولة في سوق منظمة، الذين يقومون بتنفيذ أو محاولة تنفيذ عملية^(٢) أو عدة عمليات أو السماح بتنفيذها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قبل علم الجمهور بالمعلومة المتميزة.

يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، والتي من الممكن أن تزيد قيمتها حتى تصل إلى عشرة أمثال قيمة الفائدة المحققة دون أن تقل الغرامة عن مثل هذه الفائدة، كل شخص حاز أثناء ممارسته لمهنته أو وظيفته معلومات متميزة عن الموقف الحالي أو المستقبلي لأحد مصدري الأدوات المالية المتداولة في سوق منظمة البورصة، أو تطور أداة مالية مسموح بتداولها في سوق منظمة، أو في السوق غير الرسمية، أو حاز معلومات عن تطور أداة من الأدوات النشطة المشار إليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 1-421 والمتداولة في سوق منظمة، وقام بتسريبها للغير خارج النطاق الطبيعي لمهنته أو وظيفته.

يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، والتي من الممكن أن تزيد قيمتها حتى تصل إلى عشرة أمثال قيمة الفائدة المحققة دون أن تقل الغرامة عن مثل هذه الفائدة، كل شخص بخلاف الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين السابقتين، حاز معلومات متميزة عن الموقف الحالي أو المستقبلي لأحد مصدري الأدوات المالية المتداولة في سوق منظمة البورصة، أو تطور أداة مالية مسموح بتداولها في سوق منظمة أو في السوق غير الرسمية، أو حاز معلومات عن تطور أداة من الأدوات النشطة المشار إليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 1-421 والمتداولة في سوق منظمة، وقام بتنفيذ أو حاول تنفيذ (مضافة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠١٣ والمتعلق بفصل وتنظيم الأنشطة البنكية)، أو سمح بتنفيذ - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - عملية أو قام بتسريب هذه المعلومات للغير قبل علم الجمهور بها.

وإذا كانت المعلومات متعلقة بارتكاب جنائية أو جنحة تشدد العقوبات إلى الحبس مدة سبع سنوات وغرامة مليون ونصف مليون يورو^(٣).

(١) الدكتور / محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص ١٣٦ والدكتور / أحسن بوسقيعة - القانون الجنائي الخاص - الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢) عدل المشروع الفرنسي بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠١٣ والمتعلق بفصل وتنظيم الأنشطة البنكية من أحكام المادة 1-465 من التقنين النقدي والمالي؛ حيث جرم مجرد محاولة إجراء صفقة.

(٣) الفقرة الأولى من المادة 1-465 من التقنين النقدي والمالي، كما تنص المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يشكل عمل إرهابي إذا ما ارتبط عمداً بمشروع فردي أو جماعي غرضه الإخلال بالنظام العام؛ بإتيان أعمال تهديد وإرهاب، الجرائم الآتية: والتي من بينها كما نصت عليه الفقرة ٦ من المادة جريمة العالم بأسرار الشركة، ويعاقب مرتكبها في هذه الحالة بموجب المادة ٤٢١-٣ الفقرة ٧ بضغف العقوبة؛ في حال ما إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة هي الحبس لمدة ثلاثة سنوات على الأكثر، وتتم متابعتها بإجراءات خاصة وفقاً للمواد ١٦-٧٠٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

فرق المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالأشخاص مرتكبي جريمة استغلال المعلومات المتميزة (وكذا تسريبها) بين ثلاثة طوائف، إذ يعاقب كل طائفة بعقوبة معينة؛ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يتطلب توافر صفة خاصة في مرتكبها في حالات محددة حتى تقوم مسؤوليته الجنائية؛ فهي سابقة على النشاط الإجرامي المكون للجريمة التي لا تقوم دون توافرها وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بالركن المفترض^(١)، وهم: المطلع المباشر والمطلع غير المباشر (بحكم وظيفته أو مهنته) باستثناء الغير (الفقرة الثالثة من المادة 1-465L)؛ إذ لم يتطلب المشرع صفة خاصة فيهم، وذلك على خلاف نهج كل من المشرعين الجزائري والمصري على ما ستأتي الإشارة إليه.

كما تضمنت المادة جريمة تسريب المعلومة دون استغلالها (الفقرة الثانية من المادة 1-465L من التقنين التجاري).

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد نصت المادة ٦٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة (المعدل بالقانون ٠٣-٠٤ بموجب المادة ١٩ منه): "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠ دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعهد بالسماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات"، في حين أكدت المادة ٢٠ مكرر من قانون سوق رأس المال المصري، والمضافة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ على حظر تعامل الأشخاص (لحسابهم الشخصي) الذين تتوفر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها أو غيرها من المعلومات؛ والتي يكون من شأنها التأثير في وضعية هذه الشركات قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كما تحظر المادة على العالم بأسرار الشركة إفشاءها للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في حين بينت المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (المستبدلة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) شكل الجريمة والعقوبة المقررة لها: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده ... أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٠ مكرراً من هذا القانون".

وسنحاول بداية الإشارة إلى من هو المطلع أو العالم بأسرار الشركة مرتكب هذا النوع من الجرائم (الجانبي):

- **الطائفة الأولى العالمون الأولون أو العالمون بحكم القانون Les initiés primaires** - تشمل هذه الطائفة حسبما نصت عليه المادة 1-465L من التقنين النقدي والمالي الفرنسي بفقرتها الأولى: مسيرو الشركات المشار إليهم بموجب المادة 109-225L من التقنين التجاري^(٢) وهم: الرئيس، المدراء العامون، وأعضاء مجلس إدارة الشركة، والأشخاص الطبيعيون أو ممثلو الأشخاص المعنوية، الذين يزاولون وظيفة عضو منتدب أو أعضاء من مجلس الرقابة، ويقيم عليهم القانون قرينة قاطعة بالعلم بالمعلومة المميزة^(٣).

(١) راجع الدكتور / محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، رقم ٥٠، ص ١٣٨.

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٢ - ٣٧٨ الصادر في ٢٢ مارس ٢٠١٢.

(٣) Michel VÉRON, Droit pénal des affaires, op. cit., n° 359, p. 325.

- الطائفة الثانية العالمون الثانويون (الفعليون) غير المباشرين **Les initiés indirectes**: أو العالمون بالصدفة **les initiés par occasion**، إذ تشمل هذه الطائفة كل من تسمح له وظيفته أو مهنته الحصول على المعلومات الجوهرية سواء أكان ذلك أثناء ممارسته لوظيفته أو لمهنته أم كان بمناسبتها، ولا يقيم القانون على هؤلاء أية قرينة؛ ولو كانت بسيطة عن علمهم بأسرار الشركة؛ وليس على القاضي في هذه الحالة إلا أن يثبت بأنهم اكتسبوا المعلومة المتميزة التي تتوفر لديهم بعنوان وظيفي أو مهني⁽¹⁾، وقد ينتمي لهذه الطائفة المدير المالي أو الإداري للشركة التي يجري التفاوض على سنداتها بصفة غير شرعية، بالإضافة إلى الأجير المطلع على الملفات السرية، كما تشمل هذه الطائفة أيضاً مصفوا الشركة، وأجراء البنك والمحامون والمستشارون الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد، ومدير ديوان الوزير وأعضاء هيئة الأسواق المالية الذين هم على اطلاع بصفة منتظمة بالمفاوضات الجارية بين شركتين، على الرغم من أن هؤلاء لا ينتمون إلى الشركة؛ إلا أنهم على علاقة وظيفية بها.

Une relation professionnelle⁽²⁾ - الطائفة الثالثة: كما يمكن أن يكون العالم بأسرار الشركة شخصاً آخر بخلاف من تمت الإشارة إليهم بالفقرتين السابقتين؛ ويطلق عليهم الفقه الفرنسي⁽³⁾ **les initiés tertiaires**، والمشار إليهم بموجب الفقرة الثالثة من المادة 1-465 من التقنين النقدي والمالي، والذين من الممكن أن تتوافر لهم معلومات تفضيلية دون اشتراط توافر صفة مسبقة فيهم لقيام الجريمة. وإذا ما أوضحنا بداية صفة الجاني مرتكب هذا النوع من الجرائم، تبدو الحاجة ملحة إلى إيراد المقصود بالمعلومة المميزة غير المعلنة للكافة:

حدد المشرع الفرنسي مضمون المعلومة المميزة بموجب القانون الصادر في ١٩٩٦/٧/٢:

"...sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un marché réglementé ...".

وبناءً على هذا النص يمكن القول إن مضمون المعلومة المميزة يتعلق أساساً إما بمصدر الورقة المالية، وإما بالورقة المالية في حد ذاتها⁽⁴⁾، ويشترط فيها توافر الخصائص الآتية:

- ١- يجب أن تكون المعلومة غير معلنة للكافة أو للسوق، وتظل المعلومة كذلك حتى ولو كشف عنها لعدد محدود من الأشخاص، طالما ظلت المعلومة سرية في نظرهم.
- ٢- كما يجب أن تتعلق المعلومة بالورقة المالية محل التعامل أو الشركة المصدرة لها.
- ٣- يشترط أن تكون المعلومات جوهرية؛ وتكون كذلك إذا كان من شأن إعلانها إحداث تأثير واضح وجوهري على سعر الورقة المالية، أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي⁽⁵⁾.

٢- جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة **Délit de diffusion de fausse information**: يلزم المشرع الشركات المصدرة للأدوات المالية - شركات المساهمة والتوصية بالأسهم - بضرورة الإفصاح عن وضعها المالي^(٦) بشكل دوري؛ من خلال نشر البيانات والمعلومات

(1) Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, Dalloz, Paris, 6^e édition, 2005, n° 123, p. 152 et 153, Michel VÉRON, Droit pénal des affaires, op. cit., n° 360, p. 325.

(2) Michel VÉRON, Ibid, n° 360, p. 325 et 326.

(3) Marienne DOURNAUX, Les délits boursiers, op. cit., p.6.

(4) Wilfrid JEANDIDIER, Ibid, n° 124, p. 153.

(5) Ibid, n° 124, p. 153 à 155.

(٦) يرصد المشرع لمبدأ الإفصاح المالي حماية جزائية مزدوجة؛ إذ يجرم عدم الإفصاح في صورتين إحداهما إيجابية والأخرى سلبية: فالحماية الإيجابية تتحقق بتجريم عدم الإفصاح المالي وعدم احترام الشركات المقيدة ==

المتعلقة بأنشطتها التجارية المختلفة، وإعلانها وتقديمها بصفة دورية للجهات المشرفة والرقابية لتصل لعلم الكافة ولاسيما إلى المساهمين والمستثمرين في سوق البورصة ضمناً لصحة المعلومة؛ وهو الأمر الذي أكدته المشرع الفرنسي بموجب المادة ٢٢٣-٢ من اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية؛ إذ نص على ضرورة التزام كل مصدر للأدوات المالية بأن يفصح للعامة وهيئة الأسواق المالية عن المعلومة المتميزة المضبوطة exate والمحددة précise والصادقة sincère المنصوص عليها بموجب المادة ٦٢١-١ من اللائحة نفسها بشكل دوري - سنوي نصف سنوي وكل ثلاثة أشهر - أو دائم ضمن جريدة Balo (نشرة الإعلانات القانونية والإلزامية bulletin des annonces légales et obligatoires)^(١)، كما أكدت المادة الرابعة من قانون سوق رأس المال المصري على التزام الشركات عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام بضرورة نشر نشرة بالاكنتاب معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، كما ألزمها المشرع بموجب المادة السادسة من القانون ذاته بضرورة تقديم تقارير نصف سنوية، تلتزم الهيئة بنشر ملخص وافٍ عنها وعن القوائم المالية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية؛ ويجب على كل شركة تواجه ظرفاً جوهرياً تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً، وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

كما ألزم المشرع الجزائري؛ وبموجب المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بضرورة التأكد من تقيّد الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة بالأحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما عمليات النشر القانونية، في حين أكدت المادة ٤١ من المرسوم ذاته (المعدلة بموجب المادة ١٦ من القانون ٠٣-٠٤) على ضرورة قيام كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقاً مالية أو أي منتج مالي آخر باللجوء العلني للإذخار أن تنشر مسبقاً مذكرة موجهة لإعلام الجمهور؛ تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها، وألزم كل شركة تطلب قبول سندات في البورصة أن تنشر مسبقاً مذكرة.

وقد قرر المشرع التدخل لحماية المعلومة بتجريم صور السلوك التي تؤدي إلى تزيفها وتحريفها لإيقاع الغير في الغلط، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 2-465 L من التقنين النقدي والمالي (الفقرة ٣ من المادة ١٠-١ من الأمر رقم ٦٧-٨٣٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧) معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ على أنه يعاقب بعقوبات الفقرة الأولى من المادة 1-465 L من التقنين ذاته - الحبس لمدة سنتين وبغرامة ١٥٠٠٠٠٠ يورو والتي من الممكن أن تزيد قيمتها حتى تصل إلى عشرة أمثال قيمة الفائدة المحققة دون أن تقل الغرامة عن مثل هذه الفائدة - كل شخص ينشر عمداً أو يحاول أن ينشر - جرّم المشرع بموجب القانون الأخير المشار

= بالبورصة لهذا الالتزام، في حين تتحقق الحماية السلبية بتجريم نشر معلومات خاطئة بمناسبة الإفصاح المالي وهذه الصورة الأخيرة هي ما اعتبرناه وفقاً للفقهاء الفرنسيين السائد جريمة من جرائم البورصة، على اعتبار أن جرائم عدم الإفصاح تتعدى فيها الحماية مجال السوق المنظمة البورصة؛ لتمتد لحماية سوق رأس المال بصفة عامة، وإن كان بعض الفقهاء المصري يعتبرها من الجرائم البورصية ويحصرها في:

- ١- جرائم الامتناع عن الإخطار والإعلان عن المعلومات المؤثرة في الموقف المالي للشركة (المادة ٦٥ من قانون سوق رأس المال يعاقب عليها بموجب المادة السادسة منه).
- ٢- جرائم الامتناع عن الإخطار عند تجاوز الحصة (المادة ٦٦ من قانون سوق رأس المال تعاقب على مخالفة أحكام المادة ٨ منه).

راجع الدكتور / محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص ١٧٩ وما بعدها.

(١) راجع موقع هيئة الأسواق المالية الفرنسية على الإنترنت:

<http://www.amf-france.org/Acteurs-et-produits/Societes-cotees-et-operations-financieres/Information-financiere-et-comptable/Obligations-d-information.html>

إليه مجرد محاولة نشر معلومات خاطئة للجمهور - معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور بأي وسيلة عن الموقف الحالي أو المستقبلي لأحد مصدري الأدوات المالية المتداولة في سوق منظمة البورصة، أو تطور أداة مالية مسموح بتداولها في سوق منظمة أو في السوق غير الرسمية، أو عن تطور أداة من الأدوات النشطة المشار إليها بموجب الفقرة الثانية من المادة L421-1 والمتداولة في سوق منظمة، ...، للتأثير على أسعار الأدوات المالية أو النشطة السابق الإشارة إليها.

وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم التشريعي ٩٣ - ١٠ (معدل ومتمم بالقانون رقم ٠٣ - ٠٤) : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:....

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار " .

في حين نصت المادة ٦٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بفقرتها الرابعة على هذه الصورة من صور جرائم البورصة (مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ..

٤- كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق التي تتلقى الاكتتاب فيها، جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات... " ، وينتقد بعض الفقه توجه المشرع المصري في هذه المسألة بحجة أن النص يقتصر على تجريم إصدار بيانات كاذبة عن أوراق مالية تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات، وهي مرحلة قصيرة من عمر الشركة، في حين لا يمتد التجريم ليشمل المرحلة الأخطر وهي مرحلة تداول الورقة المالية في البورصة؛ بعد مرحلة التأسيس أو زيادة رأس المال؛ بتجريم إصدار بيانات كاذبة عن أوراق مالية متداولة بالبورصة ويقترح هذا الفقه أن يكون نص الفقرة كالتالي: " كل من نشر عمداً بيانات كاذبة عن أداة مالية أو عن موقف شركة مصدرة للأدوات المالية المتداولة بسوق التداول " (١) .

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد تسريب معلومات خاطئة أو مضللة أو نشرها للعامة، على اختلاف نوع الوسيلة المعتمدة: شفوية أو مكتوبة؛ إعلانات واجتماعات أو عن طريق الصحافة أو منشور يوزع على الناس (٢) ، المهم أن يكون من شأنها إشاعة الخبر وسط الجمهور (٣) ، كما هو الحال بالنسبة لمدير الشركة الذي أصدر بلاغاً صحفياً عن قيام شركته بالتسوية في حين أنه كان متوقفاً عن الدفع (٤) .

٣- جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة (جريمة التلاعب بالأسعار)
Délit de manipulation de cours: تعد الأوراق المالية السلعة الرئيسية التي يتم تداولها في البورصة، وتحدد أسعارها وفقاً لقانون العرض والطلب؛ باعتباره أحد العناصر الأساسية

(١) الدكتور / مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، رقم ٢٤١، ص ٢٦١.

(٢) Michel VÉRON, Droit pénal des affaires, op, cit., n° 380, p. 341, Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, op, cit., n° 130, p. 162.

(٣) الدكتور / أحسن بوسقيعة - القانون الجنائي الخاص - الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٤) Crim. 15 mars 1993, Bull. n° 113; D. 1993, 611, note Ducouloux-Favard; Rev. sociétés, 1993, 847, note Bouloc, cité par: Wilfrid JEANDIDIER, Ibid, p. 162.

التي تقوم عليها البورصة، وحرصاً من المشرع على حماية هذا المبدأ نجده قد لجأ إلى تجريم صور السلوك التي من شأنها التأثير على السعر الحقيقي للورقة المالية^(١).

نص المشرع الفرنسي على تجريم هذا النوع من الممارسات بموجب الفقرة الأولى من المادة 2-465 L من التقنين النقدي والمالي (الفقرة ١٠ - ٣ مضافة بالقانون رقم ٨٨ - ٧٠ الصادر في ٢٢ جانفي ١٩٨٨ إلى الأمر رقم ٦٧ - ٨٣٣) : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 1-465 L ، كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق منظمة أو سوق غير منظمة - غير رسمية - بإيقاع الغير في غلط ".

ويعد نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجزائري (معدل ومتمم بموجب القانون رقم ٠٣ - ٠٤ الصادر ١٩ فبراير ٢٠٠٣) ترجمة حرفية لنص الفقرة الأولى من المادة 2-465 L من التقنين النقدي والمالي الفرنسي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠ دج

(١) عرفت المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال التلاعب في الأسعار بفقرتها (أ): " أي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ويخضع التلاعب في الأسعار لحكم المادة ٦٣ بند ٦ من قانون سوق رأس المال "، في حين أوضحت المادة ٣٢١ من اللائحة صور الأفعال التي تمثل تلاعباً بالأسعار.

وقد حدد الفقه الحالات التي يتحقق فيها التلاعب بالأسعار؛ وهي بإتيان واحد من الممارسات الآتية:

١ - البيع الصوري: ويقصد به خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما؛ في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم.

٢ - الشراء بغرض الاحتكار: ويقصد به قيام شخص ما بالعمل على شراء كل الكميات المعروضة من ورقة مالية ما، بغرض تحقيق نوع من الاحتكار؛ يمكنه فيما بعد من بيع الورقة للراغبين في شرائها بالسعر الذي يراه.

٣ - استغلال ثقة العملاء: ويقصد بها تلك الممارسات غير الأخلاقية من قبل السمسار اتجاه أحد عملائه وذلك بإبرامه صفقات بالنيابة عنه أو تشجيعه على إبرام صفقات دون أن يكون له مصلحة في ذلك؛ ويسهل على السمسار ممارسة هذا النوع من الاحتيال عندما تكون أوامر العميل من النوع الذي يعطي للسمسار سلطة إبرام ما يراه من الصفقات، أو حتى بأن يحتال على العميل بتزويده بمعلومات مضللة؛ يترتب عليها إقدامه على الشراء أو البيع.

٤ - اتفاقيات التلاعب: تتم هذه الاتفاقيات بواسطة شخصين أو أكثر؛ وتستهدف إحداث تغيرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح، وقد يكون أعضاء هذا الاتفاق سماسرة وعاملين في بعض المنشآت التي لها أوراق مالية متداولة في البورصة، وقد يساهم بعضهم بالعمل وبعضهم الآخر برأس المال؛ وقد يعين مدير يتولى تنفيذ الاتفاقية، وتشتمل على نوعين من الاتفاقيات:

١ - اتفاقيات المتاجرة: التي يسعى التنظيم من خلالها لامتلاك أكبر قدر ممكن من الأسهم التي تصدرها منشأة ما من خلال ترويج الإشاعات عن سوء حالة المنشأة؛ أو من خلال قيام السماسرة باستغلال ثقة عملائهم وحثهم على التخلص من تلك الورقة، فيندفع ملاك هذه الأوراق المالية إلى البيع مما يؤدي إلى انخفاض سريع في قيمة الورقة؛ يستغله التنظيم بشراء الكمية المعروضة منها، وبعد مدة ينشر التنظيم معلومات عن تحسن الوضع الاقتصادي للمنشأة، ويلجأ السماسرة إلى حث عملائهم لشرائها فتبدأ القيمة السوقية للسهم في الارتفاع، ويسارع أعضاء التنظيم لإجراء المزيد من عمليات البيع الصوري؛ الذي يبعث في اعتقاد المتعاملين بأن هناك تعاملات نشطة على نفس الأسهم حتى تصل القيمة إلى أقصاها، يسعى التنظيم للتخلص منها بنفس الطريقة التي تملكها فيها منذ البداية؛ ولكن بعد تحقيق فروقات في الأسعار تدر عليه أرباح طائلة.

٢ - اتفاقيات الاختيار: تضم في عضويتها بعض أعضاء مجلس إدارة المنشأة المصدرة للأسهم محل الاتفاقية يحصل بمقتضاها التنظيم على الحق في شراء كمية كبيرة من أسهم الشركة مستقبلاً بالسعر الجاري للسهم وقت إبرام الصفقة، ومن خلال المعلومات المضللة عن مستقبل مزدهر للمنشأة واستغلال السماسرة الأعضاء في التنظيم لثقة عملائهم تأخذ القيمة السوقية للسهم في الارتفاع، كما يجري التنظيم سلسلة من البيوع المظهرية أو الصورية بأسعار أعلى مما يؤدي إلى ارتفاع مضطرد في سعر السهم حتى يصل إلى أقصاه؛ وفي هذه المرحلة يسارع أعضاء التنظيم لتنفيذ اتفاقية الاختيار؛ فيقوم بشراء الأسهم بالسعر المتفق عليه ضمنها، وبيوعها بالسعر السوقي لها (الأعلى) محققاً أرباح طائلة، راجع الدكتور / منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص ١٧٥ وما بعدها.

ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:....

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرةً أو عن طريق شخص آخر، مناوراً ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير".

وفيما يتعلق بالمشروع المصري نصت المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (نص المادة مستبدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٥ سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

٦- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق".

وبالرجوع لأحكام التقنين النقدي والمالي الفرنسي نجد أن المشروع قد نص صراحةً وبموجب حكم المادة 3-465 L من التقنين النقدي والمالي على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً؛ إذا ثبت ارتكابها لجريمة من جرائم البورصة المشار إليها آنفاً؛ وفقاً للشروط المنصوص عليها بموجب المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، ولا يلغي قيام مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية الفاعل عن الجريمة أو من ساهم فيها؛ أما عن العقوبة المقررة (لارتكاب جنائية أو جنحة) فهي:

- الغرامة وفقاً لنص المادة ١٣١-٣٨ من قانون العقوبات؛ والتي من الممكن أن تصل كحد أقصى إلى خمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي لارتكابه الجريمة نفسها.

- الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة بموجب نص المادة ١٣١-٣٩ من قانون العقوبات وهي: حل الشخص المعنوي، المنع بصفة نهائية أو لفترة لا تتجاوز ٥ سنوات من ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المهنية والاجتماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات، الغلق النهائي أو لفترة لا تتجاوز ٥ سنوات للمؤسسات أو لمؤسسة أو لمجموعة من المؤسسات التابعة للمشروع الذي ساهم في ارتكاب الجريمة، الإقصاء من الصفقات العمومية بصورة نهائية أو لفترة لا تتجاوز ٥ سنوات، المنع بصفة نهائية أو لفترة لا تتجاوز ٥ سنوات من القيام بعملية اكتتاب عام للقيم المالية أو السماح بتداول تلك القيم في إطار سوق منظمة، المنع لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات من إصدار شيكات، مصادرة الأشياء المستخدمة أو المتحصلة من ارتكاب الجريمة، نشر حكم الإدانة أو إذاعته بالصحف المكتوبة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو بطريقة إلكترونية للعامة، مصادرة الحيوان الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت في حقه الجريمة، والمنع بصورة نهائية أو لفترة أقصاها ٥ سنوات من اقتناء حيوان (لا تطبق الصورتان الأخيرتان من العقوبة في حالة جرائم البورصة).

في حين لم يقرر المشروع المصري المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وإن أتى بحكم خاص بموجب المادة ٦٨ إذ يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة بالعقوبات المقررة لجرائم البورصة؛ إذا ما ارتكبها باسم الشركة ولحسابها؛ وتكون أموال هذه الأخيرة ضامنة في جميع الأحوال بما يحكم به من غرامات مالية، دون أن يخل ذلك بالمسائلة الجنائية للشخص الذي ارتكب الفعل المادي للجريمة^(١)، فهي مسؤولية عن فعل الغير.

(١) يمكن الحكم بعقوبات تكميلية فضلاً عن العقوبة الأصلية نصت عليها المادة ٦٩ من قانون سوق رأس المال وهي الحرمان من مزاولة المهنة أو حظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، ويكون الحكم بها وجوباً حال العود.

وقد اعتمد المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية كقاعدة عامة؛ إذ نصت المادة ١٨ مكرر من قانون العقوبات (القانون رقم ٠٦ - ٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦) على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من (١) إلى (٥) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، والحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي أوردتها المادة، وإن لم يقرر المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٠ مسؤولية الأشخاص المعنوية صراحة عن جرائم البورصة؛ إلا أنها تكون مسؤولة في حال ارتكابها بموجب الأحكام العامة لقانون العقوبات.

الفرع الثاني جرائم المنافسة

تعد المنافسة التي تعرفها الأسواق الوطنية اليوم أساساً ومحركاً للحياة الاقتصادية؛ ولا يمكن وبحال إنكار الدور المهم الذي تلعبه في تحقيق مصالح المستهلكين والمنتجين على حد سواء؛ إذ تسمح الأسواق القائمة على هذا المبدأ الاقتصادي بحصول المستهلك على السلع ذات الجودة العالية بأفضل سعر، ومن ناحية أخرى فإن توافر عنصر المنافسة هو الذي يعطي للمنتج الدافع لرفع مستويات إنتاجه؛ بإدخال التقنيات الحديثة في الإنتاج، ورفع درجة جودة السلع^(١). وقد تدخل المشرع بموجب نصوص قانونية لحماية هذا المبدأ والأساس الاقتصادي؛ فإذا كان المبدأ حرية المنافسة، فإن التشريعات التي تنظمها بمثابة الحدود التي تقف عندها تلك الحرية؛ إذ تمنع المتنافسين من الجنوح نحو تحقيق غايات غير مشروعة. ومن بين أهم صور الحماية نذكر الحماية الجنائية للأسواق الوطنية من الممارسات المنافية للمنافسة، ويجدر بنا بدايةً وقيل الحديث عن صور السلوك المجرم؛ الإشارة إلى بعض المفاهيم التي تكون المعين في فهم هذه الصورة من صور الجرائم الاقتصادية؛ من خلال تبيان الأشخاص المخاطبة بالقوانين المنظمة للمنافسة مشروعة؛ والتي ينطبق عليها في حال مخالفة أحكامه وصف الفاعل أو الجاني، ونطاق تطبيقها.

أولاً- مفاهيم عامة:

أ- الأشخاص المخاطبة بتطبيق أحكام قانون حماية المنافسة (مفهوم المشروع): يخاطب قانون المنافسة بموجب أحكامه المشروعات العاملة في مجال الأسواق الوطنية^(٢)، ولم يتعرض المشرع الفرنسي بموجب نصوص التقنين التجاري للمقصود بفكرة المشروع enterprise، ولا مفر في هذه الحالة من استطلاع رأي الفقه والقضاء في هذه المسألة. تعد المشروعات كياناً entité أو تنظيمًا يتمتع بالاستقلالية، وينشأ بتلاقي مكونين رئيسيين:

- أولهما اقتصادي يضم الجوانب المادية.
 - ثانيهما اجتماعي يضم الجانب البشري.
- يجتمع المكونان السابقان لإتمام أو للقيام بأنشطة الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات في سوق محددة، وذاك جوهر النشاط الاقتصادي^(٣).

(١) الدكتور / عمر محمد حماد - الاحتكار والمنافسة غير المشروعة - دراسة تحليلية مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٦٥.

(٢) G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, 18^e édition, L.G.D.J, Paris, 2001, n° 875, p. 718 et suiv, Marie-Anne FRISON-ROCHE et Marie-Stéphane PAYET, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006, n° 41, p. 43.

(٣) M. DESPAX, L'entreprise et le droit, L.G.D.J, Paris, 1957, n° 225 et suiv, p. 392 et suiv, cité par, Michel PÉDAMON, Droit commercial, Dalloz, Paris, 1994, n° 386, p. 316.

راجع أيضاً: الدكتور / علي سيد قاسم - قانون الأعمال - نظرية المشروع - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، رقم ٦٣ وما بعدها، ص ٩٧ وما بعدها.

ويجد مصطلح المشروع أصله في نص المادة ٨١ من اتفاقية روما المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، والتي عرفت بدورها الاتفاقات المحظورة^(١)، في حين تولت محكمة العدل الأوروبية تقديم مفهوم للمشروع بموجب منطوق أحد الأحكام الصادرة عنها: فهو وحدة تقوم بالنشاط الاقتصادي (التجاري أو الصناعي أو الحرفي)؛ بشرط تمتعها في قيامها بنشاطها بالاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تتعلق بإدارة نشاطها؛ حتى وإن لم تتمتع بالشخصية المعنوية^(٢)، ووفقاً لهذا التعريف يعد مشروعاً: المشروع الفردي، في حال كان القائم به شخص طبيعي: كما هو الحال بالنسبة للتاجر الفرد أو المزارع أو الحرفي أو أصحاب المهن الحرة^(٣) - الأطباء والمحامون -، أو شخص معنوي سواء أخذ شكل شركة تجارية أم مدنية - شركة أشخاص أو أموال -، أو شكل تنظيمات مهنية ونقابية؛ أو جمعيات تعاونية ذات مصلحة اقتصادية واحدة *groupement d'intérêt économique*، أو جمعية *une association*^(٤)؛ أما صاحب المشروع أو صاحب رأس المال فيطلق عليه المقاتل *entrepreneur*، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأشخاص العامة تخضع لأحكام قانون المنافسة في أدائها للنشاط الاقتصادي^(٥)؛ كما تخضع الممارسات للتنظيم التشريعي المنظم للاتفاقات المحظورة حتى وإن لم تخضع تلك العمليات بطبيعتها لنظرية الأعمال التجارية، فوجود السوق الحرة أو بمعنى أصح نشوء العلاقات الاقتصادية بين المشروعات المختلفة - التي تصبو لتحقيق الربح - هو المحدد الرئيس لإمكانية تطبيق قواعد قانون المنافسة من عدمه^(٦).

ب- نطاق تطبيق قوانين حماية المنافسة: حدد المشرع الفرنسي بموجب نص المادة L410-1 من التقنين التجاري الفرنسي نطاق تطبيق أحكام الكتاب الرابع من التقنين التجاري والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بذكر صور النشاط الاقتصادي الخاضعة لأحكامه وهي: نشاطات الإنتاج والتوزيع؛ بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص عموميون، ولاسيما تلك التي تكون في إطار اتفاقات نشاط المرفق العام.

وقد اعتمد المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي في تحديد نطاق تطبيق أحكام قانون المنافسة، إذ نصت المادة الثانية من الأمر ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة (معدلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٠ - ٠٥): "بغض النظر عن الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية،

^(١) راجع نص المادة ٨١ من اتفاقية روما المؤسسة للاتحاد الأوروبي على الموقع:

<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:12002E081:FR:HTML>

راجع الدكتور / لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص ٧٤.

^(٢) CJCE, 13 juill 1962, affaire 19/61, Rec., p. 675.

راجع هذا الحكم على موقع محكمة العدل الأوروبية:

<http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?>

^(٣) Michel PÉDAMON, Droit commercial, op. cit., n° 415, p. 349, Marie-Anne FRISON-ROCHE et Marie-Stéphane PAYET, Droit de la concurrence, op. cit., n° 42, p. 43 et 44.

^(٤) Michel PÉDAMON, Ibid, n° 386, p. 316.

أما عن مدير المشروع *le dirigeant* والذي توكل له مهمة تطوير أداء المشروع واتخاذ القرارات اللازمة لقيادة النشاط الاقتصادي؛ والذي يطلق عليه رئيس المشروع *le chef d'entreprise*، فيتولى هذه المهمة في حالة المشروع الفردي - التاجر الفرد -، أما في حالة المشروع الجماعي أو الشركة فتوكل المهمة لشخص طبيعي هو رئيس مجلس الإدارة *président du conseil d'administration*، أو المدير العام *directeur général* أو المسيريون *les gérants* المكلفون من طرف الشركة كشخص معنوي للقيام بهذه المهمة.

^(٥) Marie-Anne FRISON-ROCHE et Marie-Stéphane PAYET, Ibid, n° 75, p. 71.

^(٦) راجع الدكتور / لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص ٦٠.

والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،
- الصفقات العمومية بدءً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"، كما تضمنت أحكامه تعريفاً للمؤسسة باعتبارها أهم عناصره فهي: كل شخص طبيعى أو معنوي؛ أيًا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، أما السوق فهي كل سوق للسلع والخدمات المعنوية بممارسات مقيدة للمنافسة؛ وكذا تلك التي يعتبرها مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات (المادة الثالثة من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة معدلة بموجب المادة الثالثة من القانون (١٢ - ٠٨).

في حين قرر المشرع المصري بأن أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تطبق على كافة صور النشاط الاقتصادي، أما عن الأشخاص المعنوية بتطبيق أحكامه فهي: الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات والروابط والتجمعات المالية، وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة^(١)، ويقصد بالمنتجات السلع والخدمات، وقد استثنى المرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق مباشر من دائرة تطبيق أحكام قانون المنافسة بموجب الفقرة الأولى من المادة التاسعة^(٢).

ثانياً- الممارسات المنافية للمنافسة:

يوجب القانون أن تكون ممارسة النشاط الاقتصادي بشكل لا يؤدي إلى المساس بالمنافسة، لذا نجد أن المشرع يحرم كل صور الممارسات التي تعد منافية للمنافسة، والتي تتخذ أحد الأشكال التالية حسبما يعتمد المشرع الفرنسي:

- الاتفاقات الاقتصادية المحظورة Les ententes prohibées.

- إساءة استخدام المركز المسيطر Exploitation abusive d'une position dominante.

- إساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية Exploitation abusive de l'état de dépendance économique.

(١) حددت المادة الخامسة من لائحة قانون حماية المنافسة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ المقصود بالأشخاص وفقاً لأحكام قانون حماية المنافسة: "يقصد بالأشخاص، الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وذلك أيًا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها.

ويعد من الأشخاص المشار إليها في الفقرة الأولى، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد.

كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر، ويقصد بالسيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيًا كانت نسبتها، وذلك على نحو يؤدي إلى التحكم في الإدارة أو في اتخاذ القرارات".

(٢) نصت المادة التاسعة بموجب التعديل الأخير: "لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق مباشر.

وللجهاز بناء على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨) المرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق غير مباشر؛ إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

- ممارسة أسعار منخفضة تعسفيًا les offres de prix ou pratiques de prix de vente aux consommateurs abusivement bas

١- **الاتفاقات الاقتصادية المحظورة les ententes prohibées** : يقصد بها كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح أيًا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه؛ من شأنه أن يمنع المنافسة أو يحرفها، وبناءً عليه يمكن القول إن الاتفاقات الاقتصادية المحظورة هي التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي تمارس نشاطًا اقتصاديًا في سوق معينة؛ ويكون الهدف من ورائها تحريف القواعد الطبيعية في السوق، أو تغييرها بحيث تصبح غير خاضعة لقوى العرض والطلب^(١). وتأخذ الاتفاقات المنافسة للمنافسة أحد مظهرين أفقي أو عمودي:

١- **الاتفاقات الأفقية Les ententes horizontales**: يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مشروعين أو عدة مشروعات يقفون على قدم المساواة أو على المستوى نفسه من العملية الاقتصادية؛ كالاتفاقات التي تتم بين عدة مشروعات كل منهم يقوم بإنتاج السلعة نفسها، أو أن كلاً منهم يتولى توزيع المنتج نفسه.

٢- **الاتفاقات الرأسية Les ententes verticales**: يقصد بها تلك الاتفاقات التي تجمع بين مشروعين (أو أكثر) يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية، كالاتفاقات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع للسلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى، أو بين منتج السلعة وعدة من موزعين، أو بين مجموعة منتجين من جهة ومجموعة موزعين من جهة أخرى^(٢).

يحظر المشرع الفرنسي بموجب القانون الداخلي الاتفاقات المنافسة للمنافسة المشروعة بموجب المادة L420-1 من التقنين التجاري^(٣)، وذلك على غرار نهج المشرع الأوروبي؛ الذي نص على حظر الاتفاقات المنافسة للمنافسة بموجب المادة ٨١ من اتفاقية روما ٢٥ مارس ١٩٥٧ المؤسسة للاتحاد الأوروبي^(٤)، وعلى نهج نظيره الفرنسي؛ ضمّن المشرع الجزائري قانون المنافسة نصًا يحظر بموجبه الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها مع الإشارة إلى الصور التي من الممكن أن تتخذها تلك الممارسات، حيث نصت المادة ٦ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة (المعدل بموجب القانون رقم ٠٨ - ١٢): "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي:

١- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

(1) Patrice GATTEGNO, Droit pénal spécial, op, cit., n° 557, p. 291 et 292, G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, 18^e édition, op, cit., n° 868, p. 711 et 712.

(2) Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, op, cit., n° 351, p. 454 et 455, Jean François RENUCCI, Droit pénal économique, op, cit., p. 15 et 16.

راجع أيضًا: الدكتور / لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص ٧٨.

(3) Article L420-1: "Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée hors de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à :

1° Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises ;

2° Faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;

3° Limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ;

4° Répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement".

(4) <http://a.joannes.free.fr/Divers/Cours/DSCG/Les%20pratiques%20anticoncurrentielles.pdf>

٢- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

٣- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،

٤- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،

٥- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة،

٦- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،

٧- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة (هذه الفقرة مضافة بالقانون ٠٨ - ١٢ السابق الإشارة إليه).

وفيما يتعلق بالمشروع المصري نصت على حظر هذا النوع من الممارسات المادة ٦ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بموجب القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

أ- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل.
ب- اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.
ج- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

د- تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره."

وقد حظر المشروع المصري بموجب هذه المادة الاتفاقات الأفقية بالمفهوم السابق الإشارة إليه، في حين نجده يحظر الاتفاقات الرأسية المنافسة للمنافسة (الاتفاق أو التعاقد بين الشخص أو أي من مورديه أو عملائه إذا كان من شأنه الحد من المنافسة) بموجب نص المادة السابعة من قانون حماية المنافسة^(١).

تعد الاتفاقات المنافسة للمنافسة جرائم إدارية يعاقب مرتكبوها (سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً) بجزاءات إدارية ذات طابع عقابي تصدر عن هيئة المنافسة الفرنسية أو مجلس المنافسة الجزائري^(٢)؛ حيث نصت المادة 2-464 L من التقنين التجاري بموجب البند الرابع من الفقرة I بأن العقوبة المقررة حال ارتكاب الأشخاص المعنوية - التي لا تملك رقم أعمال محدد - للاتفاقات المنافسة للمنافسة ٣ ملايين يورو، كما هو الحال بالنسبة للنقابات المهنية؛ وكذا الأشخاص الطبيعية، في حين أن عقوبة المشروع بوصفه شخصاً معنوياً Entreprise مرتكب الاتفاقات المنافسة للمنافسة هي العقوبة المالية المقدرة ب ١٠% من رقم الأعمال chiffre d'affaire mondial دون احتساب الرسوم الأعلى المحقق بعد ارتكاب الممارسات المنافسة للمنافسة، وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري نصت المادة ٥٦ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة، والمعدلة

(١) الموقع الرسمي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على الإنترنت:

<http://www.eca.org.eg/ECA/StaticContent/View.aspx?ID=14>

(٢) تبنى المشروع الفرنسي بموجب الأمر ٨٦ - ١٢٤٣ الصادر في ١ ديسمبر ١٩٨٦ والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة نظرية الحد من العقاب في مجال قانون المنافسة؛ وبموجبها باتت جرائم المنافسة بعد أن كانت من قبيل الجنب المعاقب عليها بالغرامة بموجب الأمر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥ والمتعلق بالأسعار جرائم أو مخالفات إدارية؛ يعاقب مرتكبوها بجزاءات إدارية بديلة عن الجزائي الجنائي، راجع في هذا:

Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, op, cit., n° 883, p. 706 et suiv, Jaques AZEMA, La dépenalisation du droit de la concurrence, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4, 1989, p. 651 et suiv.

بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ - ٠٨: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة ١٤ من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق ١٢ % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجرائم خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (٦.٠٠٠.٠٠٠ د ج)".

في حين تضمن قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي جريمة جنائية واحدة، حيث نصت المادة L420-6 من التقنين التجاري على أنه: يعاقب بالحبس لمدة أربع سنوات وبغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو كل شخص طبيعي (مدير الشركة أو رئيس المشروع chef d'entreprise) ثبتت مساهمته شخصياً وبصفة احتيالية في إبرام الاتفاقات المنافية للمنافسة وتنظيمها أو تنفيذها، وإساءة استخدام المركز المسيطر، وإساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية^(١)، وعلى غرار نظيره الفرنسي نص المشرع الجزائري بموجب المادة ٥٧ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة: "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (٢.٠٠٠.٠٠٠ دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصياً وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر"، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر الملغي رقم ٩٥ - ٠٦ الصادر في ٢٥ يناير ١٩٩٥ (المادة ١٥ منه) كان يعاقب الأشخاص الطبيعية المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ من ذات الأمر (الاتفاقات المنافية للمنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وممارسة أسعار منخفضة تعسفاً والتجميعات الاقتصادية) بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة؛ وقد استبدلها بموجب الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة بعقوبة الغرامة (كعقوبة جنائية)، وهو ما فيه تأكيد على توجهه للحد من العقاب في إطار قانون المنافسة على غرار نظيره الفرنسي.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري تعد الاتفاقات المنافية للمنافسة أو المحظورة جرائم جنائية وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون المنافسة (معدلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ومعدلة مؤخراً بموجب القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥^(٢)): "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات الآتية:

أولاً- كل من خالف المادة (٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن اثنين في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تتجاوز اثني عشر في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تتجاوز خمسمائة مليون جنيه.

ثانياً- كل من خالف المادتين (٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن واحد في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تتجاوز عشرة في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه، وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تتجاوز ثلاثمائة مليون جنيه.

وتضاعف الغرامة بحديدها في حالة العود على كل من خالف حكم أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون، وفي حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة L420-6 من التقنين التجاري:

" Est puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 75000 euros le fait, pour toute personne physique de prendre frauduleusement une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en oeuvre de pratiques visées aux articles L. 420-1 et L. 420-2 ".

(٢) القرار بقانون منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (٥) في ٢ يوليو ٢٠١٤، راجع موقع التشريعات المصرية على الإنترنت:

المادة (٢٠) " ، في حين أن المشرع وقبل التعديل الأخير كان يعاقب مرتكبي الاتفاقات المنافسة للمنافسة بالغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه ولا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة مليون جنيه، وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود.

ويعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون إذا ثبت علمه بها؛ وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة أسهم في وقوع الجريمة (المادة ٢٥ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية).

٢-إساءة استخدام المركز المسيطر (وضعية الهيمنة الاقتصادية أو الاحتكار): يحظر المشرع الفرنسي إساءة مشروع أو مجموعة من المشروعات أو تعسفها في استخدام وضعية الهيمنة أو الاحتكار على السوق الوطنية، أو جزء معتبر فيها بموجب المادة L420-2 من التقنين التجاري (المادة ٨٢ من اتفاقية روما السابق الإشارة إليها)، ويتحقق هذا الوضع الاقتصادي حين يلجأ المشروع (أو مجموعة المشروعات) الذي تتوافر له وضعية أو مركز مسيطر على السوق (مهيمن أو احتكاري Le monopole) الوطنية أو جزء معتبر منها؛ فيقوم بفرض شروطه التجارية والصناعية على تلك السوق أو يلزم منافسيه إن وجدوا بتنفيذ التزامات معينة^(١). وقد عدت المادة L420-2 بفقرتها الأولى بعض الحالات التي تتحقق بموجبها الإساءة في استخدام وضعية الهيمنة الاقتصادية: الامتناع عن البيع، البيوع المرتبطة أو البيوع المشروطة، أو قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

وعلى غرار نظيره الفرنسي تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة بموجب المادة ٧ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: - الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحسب الأعراف التجارية ". بينما أشار المشرع المصري إلى الحالة أو الشروط التي بتوافرها تتحقق وضعية السيطرة على سوق معينة بموجب المادة الرابعة من قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥: " السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥ %) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك ... " (٢) ، وحيث أن وضعية السيطرة ليست محظورة في

(1) Patrice GATTEGNO, Droit pénal spécial, op, cit., n° 558, p. 292, Jean François RENUCCI, Droit pénal économique, op, cit., p. 16 et 17, Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires , op, cit., n° 354, p. 461.

الدكتورة / لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص ١٧٧ وما بعدها.
(٢) كما بينت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥: " تتحقق سيطرة شخص على سوق معينة بتوافر العناصر الآتية:

١- زيادة حصة الشخص على (٢٥ %) من السوق المعنية، و يكون حساب هذه الحصة على أساس عنصرين هذا السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي معاً، و ذلك خلال فترة زمنية معينة.
٢- قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق المعنية.
عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص على الحد من تأثيره الفعال على الأسعار أو على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية " .

ذاتها بل إذا ما تسببت المؤسسة المسيطرة في جملة من السلوكيات السلبية؛ أشار المشرع المصري بموجب المادة ٨ (معدلة بموجب القرار الرئاسي السابق الإشارة إليه) إلى الممارسات التي إذا ما أتاها الشخص يكون قد أساء استخدام وضعه المسيطر على سوق معين: " يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي:

(أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

(ب) الامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على المنتجات مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه في أي وقت.

(ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.

(هـ) التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات، أيا كان نوعها، التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى.

(و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً.

(ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.

(ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

(ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة ".

أما عن العقوبات المقررة لمثل هذا النوع من الممارسات فهي ذاتها المقررة في حالة الاتفاقات المنافية للمنافسة بالنسبة للمشرعين الفرنسي والجزائري؛ باعتبارها جزاءات إدارية ذات طابع عقابي، في حين أن المشرع المصري أفرد عقوبة – باعتبارها عقوبة جنائية - مستقلة في حالة ارتكاب جريمة إساءة استخدام الوضع المسيطر وهي: الغرامة التي لا تقل عن واحد في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة، ولا تجاوز عشرة في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه، وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة مليون جنيه.

٣- إساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية: نصت على هذا النوع من الممارسات المنافية للمنافسة الفقرة الثانية من المادة 2-420 L من التقنين التجاري الفرنسي، وتتحقق هذه الوضعية الاقتصادية في إطار العلاقات التجارية التي لا يكون فيها لمشروع ما من حل بديل إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه مشروع آخر أو مجموعة من المشروعات سواء أكانت زبوناً أم مموئاً، والتي من شأنها الإخلال بالأسس التي تقوم عليها المنافسة susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de la concurrence⁽¹⁾ ، وتتحقق

(1) Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, op, cit., n° 355, p. 463.

هذه الوضعية في إطار العلاقات الاقتصادية الرأسية التي يقف فيها المشروع والمشروع التابع له على مستويين مختلفين من العملية الاقتصادية، مثل علاقة المنتج بالموزع^(١).

وقد حددت المادة السابق الإشارة إليها بعض الأفعال التي يتحقق بإتيانها إساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية: الامتناع عن البيع، البيوع المرتبطة، الممارسات الممنوعة المشار إليها بموجب البند I من المادة 6-442 L (في مجال الأسعار، مواعيد الدفع، شروط أو شكل عمليات البيع أو الشراء) في علاقة الموردين بالموزعين (قطع العلاقة أو التهديد بقطعها)، كما تمثل إساءة في استخدام وضع التبعية الاقتصادية وقف التعامل الاقتصادي مع الشريك على تحقق شروط معينة^(٢).

وبالرجوع لقانون المنافسة الجزائري نجد أن الفقرة (د) من المادة الثالثة من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة قد حددت مفهوم هذه الوضعية الاقتصادية: "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"، في حين حظر المشرع هذا النوع من الممارسات بموجب المادة ١١ من الأمر ذاته المتعلق بالمنافسة: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير

مبررة،

- كل عمل من شأنه أن يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

في حين لم يفرد المشرع المصري مادة مستقلة لحالة إساءة استخدام المشروع لوضعية التبعية الاقتصادية بقانون حماية المنافسة؛ وأشار إلى بعض حالاتها بموجب الفقرات (د)، (ز) و (ط) من المادة ٨ من قانون حماية المنافسة السابق الإشارة إليها، وهي ذاتها المادة التي أوضحت الحالات التي يتحقق بإتيانها إساءة استخدام المركز المسيطر^(٣)، ونهيب بالمشرع المصري تخصيص مادة مستقلة لتوضيح مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية؛ وكذا تبيان الحالات التي تتحقق بموجبها إساءة استخدامها.

يلحق هذا النوع من الوضعيات الاقتصادية ضرراً كبيراً للمستهلك العادي؛ إذ ينجر عنها ارتفاع قيمة السلع في السوق؛ بما لا يتناسب وقيمة التكلفة الحقيقية للمنتج، ومن جهة أخرى قد يزيد ذلك من ندرة العرض في السوق بما يستتبع زيادة في الطلب؛ الأمر الذي كثيراً ما يؤدي إلى اضطراب خطير في السوق؛ وعلى الأخص في حال ما إذا كان المتعسف في استخدام وضعية

^(١) راجع الدكتور / لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

^(٢) <http://www.economie.gouv.fr/dgcrf/Abus-de-dependance-economique>

^(٣) (د) - تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.

(ز) - أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.

(ط) - إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

التبعية الاقتصادية مسيطراً على موارد التوزيع^(١) ، أما عن العقوبات المقررة لمثل هذا النوع من الممارسات فهي ذاتها المقررة في حالة الاتفاقات المنافية للمنافسة بالنسبة للمشرعين الفرنسي والجزائري، في حين أفرد المشرع المصري بموجب التعديل الأخير عقوبة مغايرة لتلك المقررة في حالة ارتكاب جريمة الاتفاقات المنافية للمنافسة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢ كما سبقت الإشارة إليه.

٤- ممارسة أسعار منخفضة تعسفياً: قد تلجأ بعض المشروعات إلى ممارسة أسعار منخفضة لبيع سلعها تعسفياً بغرض إقصاء غيرها من المشروعات المنافسة، إذ يندفع زبائن المشروع المنافس لاقتناء السلعة منه؛ مما يؤدي إلى إقصاء غيره وممارسة وضع مسيطر على السوق المعنية، وقد يؤدي تحقق هذا الوضع الاقتصادي إلى رفع سعر السلعة مستقبلاً بالنظر لكثرة الطلب عليها؛ والتي يتحمل تكلفتها الفرد العادي وهو أضعف أطراف العلاقة الاقتصادية، لذا حرص المشرع الفرنسي على حظر هذا النوع من الممارسات؛ حيث نص بموجب الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠-٥ L من التقنين التجاري على حظر عروض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلك؛ مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة من السوق أو عرقلة مؤسسة من الدخول إلى السوق وعرض أحد منتجاتها فيه^(٢).

يعد نص المادة ١٢ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة الجزائري ترجمة حرفية لنص المادة ٤٢٠-٥ L من التقنين التجاري: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق " ، في حين نص المشرع المصري على حظر هذا النوع من الممارسات بموجب المادة الثامنة التي عدلت الأفعال التي يتحقق بإتيانها إساءة استخدام المركز المسيطر بفقرتها (ح) الثامنة: " (ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة " ^(٣)، ويعاقب مرتكب هذا النوع من الممارسات بالعقوبات المقررة للاتفاقات المنافية للمنافسة فيما يتعلق بالمشرعين الفرنسي والجزائري، في حين أن العقوبة المقررة في التشريع المصري لارتكاب مثل هذه الممارسات هي العقوبة المقررة لارتكاب جريمة إساءة استخدام الوضع المسيطر بوصفها حالة من حالات تحققها.

٥- التجميعات الاقتصادية: يتميز اقتصاد السوق بظاهرة تجمع المشروعات الاقتصادية أو تركيزها؛ والتي تكون سبباً في تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة بغرض السيطرة على النشاط الاقتصادي والتحكم فيه ومراقبته، وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للأعوان الاقتصادييين الحق في الاندماج وأخذ المساهمات المالية وإنشاء المؤسسات المشتركة، فإن هذا التركيز قد يعكس سلباً على المنافسة الحرة، حيث يؤدي إلى تغيير في بنية السوق وتركيبها وزوال استقلالية الأعوان مجتمعين^(٤).

(١) أرزقي الزوبير - حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة - رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٠٥ و ١٠٦، على الموقع:

www.ummto.dz/IMG/pdf/Arezki_Zoubir_le_14-04-2011_-pdf-2.pdf

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠-٥ L من التقنين التجاري.

(٣) عرف المشرع الجزائري سعر التكلفة الحقيقي بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٠٤ - ٠٢ المؤرخ في ٢٣ يونيو ٢٠٠٤ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: " يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل ".

(٤) كثر محمد الشريف - الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤، ص ١٩٨، مشار إليه لدى: أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص ١٠٩.

والجدير بالذكر أن التجميعات الاقتصادية ليست محظورة في ذاتها، بل لابد من التنويه بداية إلى أن المشرع يرجو من وراء تنظيمها قطع الطريق على تجمع المشروعات من استغلال تلك الوضعية الاقتصادية لاحتكار السوق، أو إساءة استغلال وضعية الهيمنة على الأسواق الداخلية، فنجد أن المشرع يخضع المشروعات التي تصبو إلى تجميع قواها الاقتصادية، والاندماج في إطار موحد لواجب الإخطار المسبق لهيئة المنافسة الفرنسية أو مجلس المنافسة الجزائري وجهاز حماية المنافسة المصري.

اعتمد المشرع الفرنسي رقابة التجميعات الاقتصادية بموجب القانون الصادر في ١٩/٧/١٩٧٧، وقد أدخلت على هذا القانون عدة تعديلات: أولاً بموجب القانون الصادر في ١٢/١/١٩٨٦ المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ثم بالقانون الصادر في ١٥/٥/٢٠٠١ المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية المستحدثة Aux nouvelles régulations économiques وأخيراً بموجب القانون الصادر في ٤/٨/٢٠٠٨ المتعلق بتحديث الاقتصاد Modernisation de l'économie، واعتباراً من ٢/٣/٢٠٠٨ باتت هيئة المنافسة المسؤولة عن رقابة التجميعات الاقتصادية^(١).

حدد المشرع الفرنسي بموجب المادة L430-1 من التقنين التجاري الحالات التي تتحقق بموجبها التجميعات الاقتصادية: " I : - تتحقق وضعية التجميع الاقتصادي:

- ١- إذا اندمج مشروعان أو أكثر كانا مستقلين من قبل.
 - ٢- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم سلطة الرقابة على مشروع على الأقل أو حصل مشروع أو عدة مشروعات، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، على رقابة مشروع أو عدة مشروعات مندمجة، سواء من خلال المساهمة في رأس مال المشروع أو تملك أسهم في رأس المال بواسطة عقد أو بأي وسيلة أخرى".
- ويعد نص المادة ١٥ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة الجزائري ترجمة حرفية لنص المادة L430-1 من التقنين التجاري الفرنسي^(٢)، في حين أن المادة ١٩ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (مضافة بموجب القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨) نصت على: "... وعلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطر الجواز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

- الهدف من مراقبة التجميعات الاقتصادية:

- ١- حماية المنافسة: قد يؤدي التجميع إلى احتكار السوق، والقضاء على مؤسسات أخرى مما ينتج عنه انعدام المنافسة، لذا تعد المراقبة إجراءً احتياطياً يهدف إلى تفادي بروز وضعيات هيمنة على السوق يصعب فيما بعد تجاوز آثارها، وعلى أساس ذلك لا تكفي قواعد السوق الحر لضمان وجود منافسة نزيهة، بل يفرض الوضع تدخل الدولة بقواعد وهيئات تعمل على تهذيب المنافسة.

(١) راجع موقع هيئة المنافسة الفرنسية على الإنترنت:

www.autoritedelaconurrence.fr/doc/Id_concentrations_dec9.pdf

(٢) المادة ١٥ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- ١- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلتين من قبل،
- ٢- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،
- ٣- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

٢- توجيه المنافسة نحو سياسة اقتصادية واجتماعية معينة: تضمن الدولة من خلال مراقبة التجميعات الاقتصادية إمكانية تجسيد سياستها من خلال التجميع المقترح، حيث يمكن أن يؤدي التنظيم والدور الجديد للمشروعات أهدافاً تراها الدولة ضرورية، أو توافق على التجميع مقابل تعهد المؤسسات بتنفيذ سياسة معينة من خلال المشروع، وعلى أساس ذلك تعد مراقبة التجميعات الاقتصادية فرصة أمام الدولة للتدخل بطريقة عقلانية في المجال الاقتصادي^(١).

(١) الدكتور / آيت منصور كمال – مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري – إشكالية التوفيق بين المصالح – راجع الموقع:

Dr.sassane.over-blog.com/article-117710903.html